الأمم المتحدة A/73/PV.52

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٥٢**

الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بلايفي (سان مارينو).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام (A/73/390).

مشروع القرار (A/73/L.54)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة اليونان لعرض مشروع القرار A/73/L.54.

السيدة ثيوفيلي (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“، الوارد في الوثيقة A/73/L.54.

في البداية، أود أن أشكر الأمين العام والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على التقرير الشامل ذي الصلة (A/73/390)، الذي يوجز أهم التطورات التي حدثت في المجال السالف الذكر خلال فترة الثلاث سنوات الماضية.

وفي عام ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ٧٦/٧٠ المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“. وبعد ثلاث سنوات، حدثت تطورات هامة، حيث يهدف مشروع القرار هذا إلى تجسيدها بطريقة شاملة ومتوازنة.

خلال العقود القليلة الماضية، فإن الحركة الدولية للممتلكات الثقافية عبر الحدود، وتزايد الجريمة المنظمة الدولية التي تنطوي على ممتلكات ثقافية، والميل إلى غسل الأموال عن طريق سوق الآثار، ويشمل ذلك بيع الممتلكات الثقافية المسروقة في المزادات، بما في ذلك المزادات التي تتم على الإنترنت، كلها أدت إلى زيادة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ذلك، الممتلكات الثقافية التي استهدفت في مرحلة متأخرة أكثر من أي وقت مضى بسبب النزاعات المسلحة الأخيرة في الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى. ومن الجدير بالذكر أن إحدى نتائج هذه الصراعات هي نهب الآثار، فضلا عن الاتجار بها من خلال السوق غير المشروعة، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، بهدف تمويل الإرهاب. ونتيجة لذلك، فإن أعددا كبيرة من التحف الفنية قد انتهى بها المطاف إلى أسواق الآثار، في حين أن شبكة الإنترنت قد زادت كثيرا من إمكانيات هذه التجارة غير المشروعة من خلال بيع الممتلكات الثقافية المهربة عبر الإنترنت. ولذلك تعتبر مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عنصرا أساسيا في استراتيجية تجفيف مصادر أي كسب غير مشروع، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

ويعرب مشروع القرار قيد النظر اليوم عن قلقه العميق إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصوره غير مشروعه أو اختلاسها من المواقع الأثرية وغيرها، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك الأراضي المحتلة. وفي الوقت نفسه، تشير الوثيقة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تبرز، في جملة أمور، الصلة المباشرة بين الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، يقر مشروع القرار بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك في إطار الولاية المحددة المسندة إليها وفي سياق قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥). وهذا أمر مهم جدا لأن الهدف من ذلك القرار لا يقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بل يشمل أيضا، وهو الأهم، إعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية.

إن بناء القدرات حيوي لنجاح الجهود المبذولة فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. ولا غنى عن الملاحقة الجنائية والجمارك ومراقبة الحدود، ولكنها أيضا تدابير وقائية لمنع غسل الممتلكات المنهوبة عن طريق أسواق التحف الفنية، بما في ذلك وضع إطار مناسب للرد. وفي هذا السياق، يشدد مشروع القرار على الدور الحاسم لليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، مع التركيز في الوقت نفسه على القيمة المضافة لقواعد البيانات الفنية المسروقة التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، كأداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تستفيد منها.

ويتقاسم المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عن حماية الممتلكات الثقافية، في أوقات السلم والحرب على حد سواء. فالممتلكات الثقافية ليست مجرد شهادة على السبيل التي تسلكه دولة ما. بل إن التراث الثقافي مرآة لتاريخ البلد، ويكمن في صميم وجودها، لأنه لا يمثل فقط قيما وتقاليد محددة، ولكن أيضا الطريقة الفريدة التي ينظر بها الناس إلى العالم. ولهذا السبب تجب حماية الممتلكات الثقافية من أي عمل غير مشروع، ولا بد من عودتها إلى بيئتها التاريخية، حيث يمكنها أن تلهم الضمير الجماعي للإنسانية على أفضل وجه. وهذا هو السبب بالتحديد الذي من أجله يهدف مشروع القرار هذا إلى شحذ وتعبئة اهتمام كل الدول بشأن المسألة.

السيد سعيد (ليبيا): يحيط وفد بلادي علما بتقرير معالي الأمين العام عن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية الوارد في الوثيقة (A/73/390) المقدم بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ونؤكد هنا أن قضية إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية التي وقعت ضحية الاستيلاء غير المشروع تتضمن العديد من المسائل الشائكة والمعقدة. مع ذلك لا تمنع هذه الصعوبات من بذل الجهود المتضافرة من جانب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من مواصلة العمل بالتنسيق مع اليونسكو في إطار ولايتها، وبالتعاون مع الدول

الأعضاء لحسم هذه المسائل الهامة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها الأصلية لأنها تراث تاريخي يخص البلدان التي نُهبت منها.

تحتل الممتلكات الثقافية مكانة كبيرة بين اهتمامات الشعوب والأمم لأن هذه الممتلكات تشكل جزءا من تاريخها وترمز إلى مدى عمق أصولوها وحضارتها. لهذه الأسباب فإن مناقشتنا لهذا البند تكتسي أهمية بالغة. فهي بمثابة حملة جديدة تُشن على الدول وكذلك على الأفراد لكي يردوا إلى البلدان الأصلية ما نقلوا أو سرقوا من مخطوطها وما نهبوا من منحوتاتها وآثارها. وفي هذه الدورة نلاحظ أن التقرير المذكور يشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم تولي اهتماما متزايدا لقضية الممتلكات الثقافية وحمياتها. وفي هذا الصدد يثني وفد بلادي على ما اضطلعت به المنظمة ومديرتها العامة من جهود لإطلاقها حملات توعوية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي، وما أظهرته من حرص على زيادة الوعي الدولي بالممتلكات الثقافية والمساعدة في رد هذه الممتلكات إلى البلدان الأصلية.

ولا تفوتني هنا الإشارة إلى الجهود الدولية الرامية إلى دعم المهنيين والمؤسسات الثقافية الليبية من خلال اليونيسكو بالتعاون مع الهيئة العامة للآثار في ليبيا والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، ومن خلال عقد اجتماعات للخبراء الدوليين بشأن حماية التراث الثقافي الليبي، ومنع الاتجار غير المشروع به. وكذلك تسهيل طرائق شراء اللوازم لتأمين المقتنيات المعرضة للخطر في غرب وشرق بلادي.

إن ليبيا شأنها شأن دول كثيرة، تعرضت على مدى الخمسة قرون الماضية إلى عمليات نهب واسعة لتراثها الثقافي. فالظروف التي أملاها المستعمرون على الشعب الليبي فتحت الباب أمام سرقة منظمة لأحد مقومات الحضارة الليبية التي تمتد جذورها إلى أقدم العصور .

وما من زائر للمتاحف الشهيرة ومراكز التوثيق والقصور، في آسيا وأوروبا وأمريكا إلا ويشهد بما يراه أمامه من تماثيل وتحف فنية، ومخطوطات قيمة، ومصنوعات يدوية، تدل على الذوق الرفيع للإنسان الليبي المبدع الذي ترك تراثا حضاريا رائعا؛ قام المستعمر بتشتيت بعضه، وطمس الكثير من معالمه، وطمر البعض الآخر في دهاليز مخازنه الأثرية. وتكفي الإشارة إلى أنه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر سرق ما مجموعة ١٦٥ قطعة من المنحوتات الأصلية من مدينة شحات الأثرية بشرق ليبيا. كما نهبت المئات من الأواني الفخارية التي تسرد تاريخ تلك المدينة، بالإضافة إلى تهريب آلاف القطع من العملة النادرة المصنوعة من الذهب والبرونز من مختلف الأحجام.

وتؤكد المصادر التاريخية، أنه نُهب في عام ١٨٦٠ وحده العشرات من الأعمدة الضخمة، ومجموعة من الأروقة الشيقة، نقلت من مدينة لبدة الكبرى في غرب ليبيا إلى بلد أوروبي، حيث زُينت بها حديقة أحد الملوك هناك. وتؤكد نفس المصادر أن أحد الأوروبيين نقل من نفس المدينة ٣٥٠ عمودا رخاميا وآلاف القطع الفنية الصغيرة، ونقل أوروبي آخر من مدينة بنغازي وحدها ما مجموعة ٦٠٠ قطعة تعود إلى عصور ما قبل التاريخ. وتوجد الآن في أحد المتاحف الأوروبية.

لقد حاولت الأمم المتحدة، من خلال منظمة اليونسكو، المساعدة في رد وإعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية؛ ولكن، كما يتضح من تقرير الأمين العام، فإن التقدم في هذا المجال ضل محدودا وأن التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي آخذة في التزايد، ومع كل أسف، بدأت تتخذ أشكالا جديدة وعلى نطاق أوسع، في تمويل جماعات الجريمة المنظمة، وكذلك لدعم الإرهاب بحسب ما ورد في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

ومما هو مثير للقلق، أن أغلب الدول التي في حوزتها تلك الكنوز لم تظهر أي إرادة جادة أو تقوم بأي أجراء عملي لتنفيذ القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة تحت هذا البند، والذي كانت ليبيا من ضمن المبادرين إلى إدراجه في جدول أعمال

الجمعية العامة، انطلاقا مما توليه بلادي من أهمية بالغة لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. إن ليبيا، كبلد ذي تاريخ ثقافي عريق وضحية للنهب المنظم لكنوزها الثقافية، متمسكة بإعادة ما سُرق من آثارها ومخطوطاتها، تحفا كانت أو مجوهرات أو أعمالا فنية.

ختاما، يسرني أن أعلن أمام هذا المحفل أننا وقعنا على مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فرض قيود استيراد على أنواع من المواد الأثرية والأنثولوجية المملوكة لليبيا، بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأثمرت في ١٨ حزيران/يوليو ٢٠١٨، عن استلام عدد من الجرار الفخارية الأثرية ترجع أصولها إلى الحضارة الجرمانية في ليبيا. وهي تمثل جزءا من تاريخ ليبيا العريق وتاريخ البشرية، لما تمثله من قيمة تاريخية وحضارية.

السيد كورنيليو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشيد باليونان، المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/73/L.54، المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“. ونرحب بالتحديثات التي أُدخلت على مشروع القرار، والتي تعبر عن المبادرات المهمة والتطورات ذات الشأن في هذا المجال. وقبرص تؤيد مشروع القرار هذا وتشارك في تقديمه، وتعرب عن تقديرها لعقد تلك المناقشة اليوم.

وعلى الرغم من العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، ما زال هناك الكثير الذي يمكن أن يفعله المجتمع الدولي في هذا الصدد. ومع ذلك، يكتسب مشروع القرار أهمية بالغة في الجهود الجماعية من أجل حماية التراث الثقافي وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

إن حماية الممتلكات الثقافية هي إحدى أولويات السياسة الخارجية لقبرص. وهذا ليس غريبا إذا نظر المرء إلى تراث قبرص الثقافي الغني الذي يرجع لآلاف السنين والتجربة المريرة المتمثلة في رؤية تدميره ونهبه بسبب الاحتلال العسكري الأجنبي منذ عام ١٩٧٤.

وفي هذا الصدد، تشجع قبرص بنشاط اتخاذ تدابير ضد تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، مثل رقمنة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، وتعزيز دور الجمهور في مكافحة النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وعلى الصعيد الدولي، تشمل المبادرات التي أُطلقت مؤخرا، إنشاءنا، بالاشتراك مع إيطاليا، لمجموعة أصدقاء حماية التراث الثقافي، في إطار الأمم المتحدة في نيويورك؛ ومبادرة قبرص في جنيف بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، الذي اعتمد بالإجماع في آذار/مارس ٢٠١٨؛ وأخيرا، اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية في عام ٢٠١٧، والمعروفة أيضا باسم اتفاقية نيقوسيا، وهي مبادرة اتخذتها الرئاسة القبرصية للجنة وزراء مجلس أوروبا. والاتفاقية هي أول نص قانوني يتضمن قانونا جنائيا لمحاسبة الجناة الذين يدمرون الممتلكات الثقافية أو يسرقونها أو يتاجرون بها، بما في ذلك بند يجعل عبء الإثبات مسؤولية مشتري القطعة التراثية أو الحائز لها، ويؤكد الحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنيات من أجل تشجيع وتيسير التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي.

وعلاوة على ذلك، تشجع الاتفاقية التعاون الدولي في هذا الميدان.،وهي مفتوحة لتوقيع وانضمام الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. ومرة أخرى، أدعو جميع الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية نيقوسيا، التي تمثل أداة قانونية مهمة وفريدة لحماية التراث الثقافي وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

في الختام، نحن على اقتناع بأن من شأن اعتماد مشروع القرار قيد المناقشة بالإجماع وتنفيذه مواصلة تعزيز تعاوننا وجهودنا الجماعية الرامية إلى تحقيق هدفنا المتمثل في حماية التراث الثقافي العالمي.

السيد براون (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب الولايات المتحدة بقرارات الجمعية العامة والمحافل الدولية الأخرى التي تلفت الانتباه إلى المسألة المهمة المتمثلة في الاتجار بالممتلكات الثقافية. وتؤمن الولايات المتحدة إيمانا راسخا بأن حماية التراث الثقافي في البلدان الأصلية تعزز الاستقرار الإقليمي والحكم الرشيد. وتحقيقا لهذه الغاية، فقد أيدنا وما زلنا نؤيد القرارات العديدة المتعلقة بهذه المسألة في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو. وعلاوة على ذلك، نشترك مع الأعضاء الآخرين في مجموعة أصدقاء حماية التراث الثقافي في تنفيذ التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وفي عام ٢٠١٦، أقر كونغرس الولايات المتحدة أحدث تشريعاته المتعلقة بهذه المسألة، قانون حماية وصون الممتلكات الثقافية الدولية وصونها، الذي يستهدف تنسيق السياسات والبرامج بشأن هذه المسألة على نطاق حكومة الولايات المتحدة، وكذلك مع شركائنا الدوليين. وشهدنا بالفعل نتائج إيجابية لهذه الجهود، ونتطلع إلى مواصلة العمل مع شركائنا الدوليين على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية، فإننا نغتنم هذه الفرصة لتوضيح نقاط مهمة تتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. إن مشروع القرار يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، الذي نرى أنه مسألة منفصلة عما إذا كان لهذه الممتلكات حصانة من الإجراءات القضائية. وفي مشاريع القرارات المقبلة بشأن هذه المسألة، نشجع على إعادة النظر في أهمية الاتفاقية لمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

كما تغتنم الولايات المتحدة هذه الفرصة لتسليط الضوء على المسألة المهمة المتمثلة في الاتجار بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية.

اتساقاً مع روح مشروع القرار هذا وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، سنت الولايات المتحدة تشريعا محليا وطنيا يسعى إلى التمكين من إعادة هذه الممتلكات إلى الوطن. ومع ذلك، كثيرا ما يكون من الصعب على القبائل الأمريكية الأصلية استرداد ممتلكاتها الثقافية على الصعيد الدولي.

وفي الختام، تكرر الولايات المتحدة الإعراب عن رأيها أن الاتجار بالممتلكات الثقافية غير مقبول، ونتطلع إلى مواصلة إثارة مسألة الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية في المحافل الدولية في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.54 .

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.54 البلدان التالية: الجزائر، أنغولا، أستراليا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، إندونيسيا، أيرلندا، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، موريشيوس، المغرب، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، الصومال، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تايلند، تونس، أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.54؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.54 (القرار ٧٣/١٣٠)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مذكرات من الأمين العام (A/73/393 و A/73/393/Corr.1 و A/73/414)

مشروعا القرارين (A/73/L.37 وA/73/L.62)

مشروع التعديل (A/73/L.67)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل البرازيل لعرض مشروع القرار A/73/L.62 .

السيد فييرا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني اليوم أن أعرض مشروع القرار A/73/L.62 المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل“ في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال، باسم الأعضاء السبعة الرئيسيين في مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية: البرازيل، فرنسا، إندونيسيا، النرويج، السنغال، جنوب أفريقيا، وتايلند.

أنشئت مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي كل سنة منذ عام ٢٠٠٨، عكفنا على تقديم مشاريع قرارات إلى الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالصحة من أجل الدعوة إلى المزيد من الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية. وقد تناولنا على مدى ١٠ سنوات موضوعات شتى تعتبر أهم التحديات الصحية وتتطلب مزيدا من الاهتمام من المجتمع الدولي.

وفي هذا العام، إبان الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وبرئاسة البرازيل، يُشرّف مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية تقديم مشروع قرار بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، مع التركيز على التغذية. إن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لا ينفصل عن الحق في تغذية ملائمة.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، (القرار ٧٠/٢٥٩). وفي السنة التالية، اعتُمد برنامج للعمل. وتتيح هذه الوثائق فرصة فريدة للجهات المعنية كي تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الجوع والوقاية من جميع أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة والأطر القائمة، فإننا نرى خطر التخلف عن الركب في تنفيذ العقد. ويُعدّ ذلك شاغلا مشتركا لجميع بلدان مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية، وعاملا حاسما بالنسبة لنا في اختيار التغذية موضوعاً لهذا العام.

إن توفير تغذية أفضل، فضلاً عن اتباع أنظمة غذائية وأنماط عيش صحية، أمور أساسية لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وهي أيضا عناصر أساسية في الوقاية من الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها ومعالجتها. ويقر مشروع القرار بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع ومن جميع أشكال سوء التغذية، ويشجع التعاون والمساعدة الدوليين لدعم الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف الصحية، وتوفير إمكانية انتفاع الجميع بالخدمات الصحية، ومعالجة التحديات الصحية، وزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول على أغذية صحية ومغذية.

ولتعزيز تلك الجهود، فإن مشروع القرار يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى العمل مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للقيام، على أساس طوعي، بإنشاء

شبكات عمل جديدة بشأن التغذية ووضع وتعزيز وتنفيذ سياسات من أجل التصدي للتحديات المتعددة التي يطرحها سوء التغذية، بما في ذلك من خلال اعتماد التزامات محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة، في إطار عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية

إن معالجة الأسباب الجذرية والعوامل المؤدية لسوء التغذية، بجميع أشكاله، مهمة معقدة ومتعددة الأبعاد تتطلب قيادة سياسية قوية ومستمرة واتساق السياسات على نطاق الحكومات وبذل جهود منسقة ومتواصلة ومشتركة بين القطاعات. وفي هذا السياق، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الامتنان لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دعمهما الأساسي طوال عملية التفاوض.

ومن خلال مشروع القرار هذا، فإننا نؤكد مجددا نيتنا واستعدادنا لمواصلة العمل معا لتحقيق نتائج ملموسة من خلال ”مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية“ للنهوض بالقضايا الصحية العالمية في إطار الأمم المتحدة الأوسع نطاقا وخارجه.

في الختام، أدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة الهامة والانضمام إلينا في اعتماد مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة هنغاريا لعرض مشروع التعديل A/73/L.67.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن هنغاريا ملتزمة التزاما تاما بالأهداف الواردة في مشروع القرار A/73/L.62 بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية. وتوفر الحكومة الهنغارية دعما قويا لتحقيق التغطية الصحية الشاملة على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٣٠. ونحن أحد الأعضاء الرئيسيين في مجموعة أصدقاء التغطية الصحية الشاملة.

واليوم، أود أن أشكر البرازيل وأعضاء مجموعة أصدقاء ”مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية“ على التزامهم. غير أنه لا يمكننا تأييد الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار بالنظر إلى تضمنها إشارة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ونحن لسنا في وضع يمكننا من ذلك. وقد أعربنا عن اعتراضنا على هذه الإشارة باستمرار طوال المفاوضات بشأن النص. وكما هو معروف جيدا، فإنه بعد عملية مفاوضات مطولة، قررت حكومة هنغاريا النأي بنفسها عن اعتماد وتنفيذ عملية الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ولهذا السبب، تطلب هنغاريا تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل البرازيل بشأن نقطة نظام.

السيد فييرا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن إندونيسيا وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وفرنسا والنرويج وبلدي، البرازيل.

نأسف لأن يجري الاعتراض على الفقرة الوحيدة المتعلقة بالهجرة في مشروع القرار A/73/L.62. وإدراكا منها لحساسية المسألة الحالية، سعت ”مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية“ لأن تظل واقعية قدر الإمكان وعدم إعادة فتح باب المناقشات التي عُقدت خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وبذلت المجموعة جهودا كبيرة لاستيعاب جميع الشواغل المتعلقة بهذه المسألة، وتمكنا من تحقيق توازن دقيق في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة وفي مشروع القرار برمته. ولذلك، فإننا ندعو جميع الوفود إلى التصويت معارضة للتعديل الوارد في الوثيقة A/73/L.67.

السيد سريفيهوك (تايلند) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي: إندونيسيا وبروني دار السلام وجمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار وبلدي، تايلند.

برزت قضايا الصحة بصورة مذهلة وحظيت باهتمام سياسي في نيويورك على مدى السنوات لأسباب واضحة للغاية. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي جعلت الناس في صميم جهودنا، لا يمكن إنكار أن الصحة الجيدة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. فالصحة حق أساسي وعامل لا غنى عنه للنهوض برأس المال البشري وتنميته ولتمكين الشعوب، وهي تمثل شكلا واضحا من أشكال العدالة الاجتماعية.

وقد ازداد الترابط والصلة العضوية بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية قوة بمرور الوقت. وفي هذا الصدد، تود رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تشيد بـ”مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية“، التي ينتمي إلى عضويتها دولتان زميلتان في الرابطة، وهما إندونيسيا، تايلند، على قيادة الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المستمرة والمستجدة في مجال الصحة العالمية في الأمم المتحدة.

يكتسي موضوع القرار السنوي لهذا العام بشأن التغذية (A/73/L.62) أهمية خاصة لمنطقتنا لأن نسبة كبيرة من سكاننا يموتون مبكرا في كل يوم نتيجة أمراض غير معدية متصلة بالنظام الغذائي مثل داء السكري والسمنة. وهو مهم لأن بعض أطفالنا ما زالوا يعانون من سوء التغذية ونقص التغذية، الأمر الذي يعوق النمو والتنمية، ولا سيما في الأسر من سكان المناطق الريفية.

وتماشيا مع أهداف التنمية المستدامة التي تعزز جهودنا، ما انفكت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تعمل معا في إطار خطة التنمية الصحية للرابطة لما بعد عام ٢٠١٥ في ٢٠ من المجالات الصحية ذات الأولوية وما يتصل بها من أهداف، ولا سيما في سياق تشجيع التغذية الجيدة واتباع نظام غذائي صحي، مسترشدة في ذلك برؤية جماعة الرابطة لعام ٢٠٢٥ وخطة الجماعة الاجتماعية والثقافية التابعة للرابطة لعام ٢٠٢٥. ومن بين هذه الأولويات، فإننا نعمل لضمان السلامة والأمان الغذائيين، وكذلك لتشجيع الناس في بلداننا وفي المنطقة ككل على اتباع أنظمة غذائية وأنماط حياة صحية من أجل تمتع سكان الرابطة بالصحة بحلول عام ٢٠٢٠. وتعيد الرابطة تأكيد التزامها القوي بمعالجة مختلف العوامل المحددة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية، وعوامل الخطورة الرئيسية لاعتلال الصحة،، فضلا عن كفالة زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، في مواجهة ارتفاع العلل المصاحبة ومقاومة الأمراض للعقاقير في كل مكان.

وفي هذا الصدد، تود الرابطة أن نرحب بالاختتام الناجح للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة داء السل والاجتماع الثالث الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وباعتماد الوثيقتين الختاميتين لكل منهما (القراران ٣/٧٣ و ٢/٧٣)، الأمر الذي يمثل معلما هاما آخر فيما يتعلق بالصحة على الصعيد العالمي. كما نرحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة في العام المقبل.

ونعتقد أن هذه العمليات ستحفز الإرادة السياسية اللازمة لإحداث تغيير حقيقي ومؤثر في الميدان. ومن الواضح أن القطاع، لدى قيامه بذلك، لا يمكن الاضطلاع بهذه المهمة بدون مساعدة. فهي تتطلب تقديم أعلى وأقوى مستوى من الدعم السياسي وضخ استثمارات كافية ومستدامة من أجل التنفيذ الفعال. والأهم من ذلك هو أنها تتطلب مشاركة جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية، بمن في ذلك الناس أنفسهم.

وتحقيقا لهذه الغاية، تود الرابطة أن تؤكد من جديد التزامها بمواصلة العمل مع المجتمع الدولي لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في توفير الحياة الصحية والرفاه للجميع وعدم ترك أحد يتخلف عن الركب حقا. وستواصل تايلند العمل الممتاز الذي قامت

به سنغافورة هذا العام ونحن نتولى رئاسة الرابطة في العام المقبل بهدف تعزيز الشراكة من أجل الاستدامة، وهو أمر تمس الحاجة إليه بغية التصدي للتحديات المعقدة التي نواجهها اليوم.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول بضع كلمات بصفتي الوطنية. أولا وقبل كل شيء، تعرب تايلند عن تأييدها للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للبرازيل. وبالنسبة لنا، كان من دواعي الشرف أن نكون عضوا نشطا في مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية منذ إطلاقها قبل أكثر من عقد من الزمن. كما أود الإشادة بالبرازيل، بوصفها الرئيس الحالي للجماعة، على قيادة أعمالنا خلال عملية التفاوض لهذا العام. لم يكن الأمر سهلا، ولكننا سعداء بنص مشروع القرار القوي والمتوازن للغاية. وأتوجه بشكر خاص للسيدة لورا ديلامونيكا ممثلة البعثة البرازيلية على الدأب في تيسير عملية التفاوض بشأن مشروع القرار الهام للغاية هذا.

ونأسف عميق الأسف أنه في هذا العام، وللمرة الأولى، قد يطرح مشروع القرار الوحيد بشأن الصحة الذي تقترحه سنويا مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في الجمعية العامة للتصويت على الرغم من أن الهدف منه هو معالجة التحديات المتصلة بالصحة التي تؤثر على جميع البلدان، الكبيرة منها والصغيرة. كما نلاحظ مع القلق أن الطبيعة الشاملة للصحة تبتعد بنا اليوم عن التوصل إلى توافق في الآراء. بيد أن مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية – بوصفها مجموعة أقاليمية فريدة متقاربة التفكير – ستواصل الدفاع عن الصحة العالمية في الساحة الدولية، بغض النظر عن عدد الصعوبات والعقبات الذي لا يحصى التي قد نواجهها نظرا لأن الصحة، في نهاية المطاف، هي أحد العناصر التمكينية الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

واستشرافا للمستقبل، وإذ احتفلنا بالأمس باليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة، يتطلع بلدي بشغف إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيعقد العام القادم. فالتغطية الصحية الشاملة، بالنسبة لنا، تشكل عاملا رئيسيا في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة. ولذلك، فإن الاجتماع الرفيع المستوى سيكون معلما تاريخيا آخر، الأمر الذي سيساعد البلدان على تعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والأدوية، مع مراعاة أن الفقر ينبغي ألا يحول دون الحصول على هذه الخدمات، وبالمثل، ينبغي ألا تدفع هذه الخدمات بمستخدميها وأسرهم إلى الفقر أو الضيق المالي.

وأخيرا، يشرفني أن رئيسة الجمعية العامة كلفتني بمسؤولية المشاركة مع الممثل الدائم لهنغاريا في تيسير المفاوضات المتعلقة بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة. وبمجرد تعييني رسميا بصفتي ميسرا مشاركا، يمكنكم التعويل على كامل دعم بلدي ودعمي أنا شخصيا من أجل القيام بعملية شفافة وشاملة، فضلا عن تحقيق نتائج عملية المنحى.

السيدة بينغو (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم جنوب أفريقيا. وتؤيد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به ممثل البرازيل باسم مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية.

إن عام ٢٠١٨ معلم هام للمجتمع الدولي إذ نحتفل بمرور ٧٠ عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد كان ذلك نقطة تحول حاسمة، حيث قرر قادة العالم بأن التمييز على أي أساس لم يعد مسموحا به، وذلك من خلال الإعلان بشكل واضح عن أن جميع الناس يولدون متساوين في الحقوق والكرامة. تلك الوثيقة التاريخية أرست المفاهيم الأساسية للكرامة والحرية والمساواة والأخوة لكيفية تصرفنا داخل الأمم وفيما بين الدول.

وتتيح لنا هذه الذكرى فرصة لتقييم كيف وجهتنا الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان ولا تزال تشكل نبراسا نسترشد به

خلال معالجتنا للمسائل المستجدة. ومنذ عام ١٩٤٨، فهمنا أنه لا يمكننا انتقاء حقوق الإنسان التي نريد تعزيزها وحمايتها لأنها مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وستكون تصريحاتنا المتعلقة بحقوق الإنسان – الحق في الصحة في هذه القضية – باطلة إن لم نتمكن من تجاوز اللامبالاة التي نتعامل بها تجاه أولئك الذين يختلفون عنا، مثل المهاجرين واللاجئين.

وكما قال الرئيس رامافوسا، فإن محورية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وأهمية إدراج شرعة للحقوق في دستورنا يعود الفضل فيهما بصورة كبيرة للأثر الدائم للإعلان، الذي أثبت أنه وجيه بقدر ما هو صالح لكل زمان. وبعد سبعين عاما من اعتماده، تؤكد جنوب أفريقيا من جديد التزامها باحترام هذا الميثاق بين شعوب العالم.

إن الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية، حق معترف به دستوريا بموجب المادة ٢٧ من دستور جنوب أفريقيا. وقد ربطت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بين إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق. وتلزم الدولة باتخاذ تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لها من أجل الإعمال التدريجي لكل حق من هذه الحقوق على أساس غير تمييزي.

وبالمثل، فإن عام ٢٠١٨ يوافق مرور ١٠ سنوات على عرض شبكتنا لأول مشروع قرار أمام الجمعية العامة، سيجعل الصحة العالمية من قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا. وقد حظينا بشرف المشاركة في هذه المسيرة مع البلدان التي تتشاطر رؤيتنا، ليس لتعزيز الصحة بوصفها حقا من الحقوق فحسب، بل ولكفالة حصول جميع الناس، دون تمييز، على الخدمات الصحية.

وفي حين لا تزال شبكتنا تتصدر معالجة بعض من أصعب المسائل الصحية ذات الصلة حتى الآن خلال مواضيعها السنوية، فقد حظينا بتأييد دول أعضاء أخرى تعتقد أنه ينبغي دائما أن تكون الأولوية لصحة شعبنا، بغض النظر عن اختلافاتنا. ويستند هذا إلى الاعتراف بأن الصحة شرط مسبق لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر من مؤشراتها.

وقد قمنا مرة أخرى، تحت قيادة رئيستنا، البرازيل، بعرض مشروع قرار يهدف إلى تعزيز عالم أكثر صحة من خلال تحسين التغذية. ويجمع مشروع القرار بين الالتزامات التي قطعت في عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، والإعلانات السياسية بشأن الأمراض غير السارية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من بين أمور أخرى.

وتمشيا مع الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دولنا وحكوماتنا في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأمراض غير السارية في أيلول/سبتمبر الماضي، فضلا عن الالتزامات التي تعهد بها وزراء الصحة في جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠١٧، نحث الدول الأعضاء على تعزيز النظم الغذائية الصحية، واعتماد سياسات عامة مالية وتنظيمية، مثل فرض الضرائب على الأغذية والمشروبات غير الصحية، وتوسيم واجهة العبوات بشكل فعال، وفرض قيود على تسويق الأغذية غير الصحية وتوزيعها للأطفال والمراهقين، وإعادة تركيب الأغذية المصنعة لتحسين قيمتها الغذائية.

وما لم نكن نتوقعه هو أن محاولة جادة من هذا القبيل ترمي إلى حماية صحة السكان بما يتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في إطار الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة ستقوض جوهر الدبلوماسية والمشاركة البناءة والاحترام المتبادل. وبدلا من الاستجابة للدعوة إلى اعتماد سياسات واستعراضها لضمان أن تقوم الحكومة بحماية الأطفال الذين يعانون من سمنة الأطفال الناجمة عن الأطعمة والمشروبات غير الصحية، شهدنا بذل جهود متضافرة لوقف أي محاولات ترمي إلى تسليط الضوء على هذه المسألة ذات الصلة، وذلك لأنها تهدد هذا القطاع الصناعي.

ومع ذلك، لا تزال جنوب أفريقيا وشركاؤها ثابتين في التزامهم بحماية الصحة العامة في مواجهة مناصري هذا القطاع، الذين سيفعلون كل ما يمكنهم لعرقلة التقدم الذي يقربنا من تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة.

وبناء على ذلك، تدين جنوب أفريقيا المحاولات الرامية إلى حصر الحوار في الأمم المتحدة على المسائل الهامة لا لشيء سوى لأنها تعتبر خلافية. فنحن نُدعى الوفود الموقرة لأننا ملتزمون بإيجاد الحلول، حتى لبعض أصعب المسائل، عن طريق الحوار.

ونشكر الوفود التي عملت معنا على إعداد مشروع قرار متوازن بشأن هذا الموضوع الهام. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على دور التغذية في حياة جميع السكان، ولا سيما الذين يعانون الأمراض المعدية وغير المعدية. وينبغي لنا أن نكفل، من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، أن يتمكن المستهلكون من اختيار ما يأكلونه من غذاء عن علم، مع التشجيع على النشاط البدني وأساليب الحياة الصحية. ومن واجبنا أن نحمي مواطنينا، ولا سيما الأطفال، من جميع أشكال سوء التغذية.

ولا تزال جنوب أفريقيا ثابتة في اعتقادها بأن الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية، الميسورة والآمنة والفعالة وذات النوعية الجيدة، هي أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

وتود جنوب أفريقيا أن تعيد تأكيد التزامها، في ذلك الصدد، بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١ في الدوحة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فضلا عن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية كوثيقتين مفيدتين بشأن التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة.

ومن المؤسف أنه طُلِب إجراء تصويت على مشروع القرار، على الرغم من كل الجهود التي بذلت للتوصل إلى توافق في الآراء. إننا نطلب من جميع الدول الأعضاء الملتزمة بالصحة العالمية التصويت تأييدا لمشروع القرار.

السيدة دي سوزا (سانت كيتس ونيفس) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب سانت كيتس ونيفس باعتماد مشروع القرار A/73/L.62، بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، باعتباره مظهرا من مظاهر التزامنا المستمر ببناء عالم أكثر صحة من خلال تحسين التغذية. وفي البداية، نشكر الميسر البرازيلي على الطريقة الممتازة التي أجريت بها المفاوضات، ونعرب عن تقديرنا للأعضاء الآخرين في مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية.

إن سانت كيتس ونيفس تعتقد أن السكان الأصحاء سكان أثرياء. ونحن مقتنعون بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة ونتيجة من نتائجها. ونلاحظ، بصفة خاصة، الطابع المتعدد الأبعاد للصحة على النحو المحدد في جميع أجزاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتفاعل الهام بين الأمن الغذائي وتحسين التغذية علاوة على التغذية وأنماط الحياة الصحية. وقد التزمت حكومتنا بتحسين صحة ورفاه جميع مواطنينا من خلال صياغة سياستنا وخطة عملنا الوطنيين للأمن الغذائي والتغذوي.

وتمر سانت كيتس ونيفس بفترة تحولات تتعلق بالتغذية والوبائيات. ويتجسد الانتقال في التغذية في حدوث تحول في النظم الغذائية، وهو ما يتضح من خفض انتشار نقص التغذية والأمراض المعدية وزيادة انتشار زيادة الوزن والبدانة – أحد عوامل الخطر الرئيسية للإصابة بالأمراض غير المعدية. وتشكل تلك الأمراض أهم شواغل الصحة العامة في سانت كيتس ونيفس. ولذلك، فإننا نؤكد على أن بلدنا ومنطقة الجماعة الكاريبية سيواصلان السعي إلى تحقيق الالتزامات التي تم التعهد بها قبل بضعة أشهر خلال اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى

المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وندعو شركاءنا والمجتمع الدولي إلى أن يفعلوا الشيء نفسه.

وصحة أطفالنا لا تزال تشكل مصدر قلق خاص لنا. وتواصل سانت كيتس ونيفس – مع معدلات الانتشار المقلقة للغاية التي بلغتها بدانة الأطفال في منطقتنا – الترويج لأهمية الرضاعة الطبيعية والتغذية والتعليم والتربية البدنية كعناصر لسياستنا الوطنية للتدخل الرامية إلى تحسين صحة أطفالنا. ونواصل العمل، بالإضافة إلى ذلك، على تعزيز المبادرات الرامية إلى تحسين الصحة التغذوية لمواطنينا طوال الحياة ولمنع حالات النقص في المغذيات الدقيقة.

وتعتقد حكومة بلدي اعتقادا راسخا بأن برامج الحماية الاجتماعية عنصر أساسي في توفير بيئة أفضل وأصح لشعبنا. ففي آخر برنامج أطلقته حكومة بلدي، شجعنا المستفيدين من برامج التحويلات النقدية على الاستثمار في التغذية وأنماط الحياة الصحية.

ونؤكد على أنه لا يمكننا ضمان عالم أكثر صحة من خلال تحسين التغذية من دون النهوض بالنظم الغذائية والزراعية. وستظل الدول الجزرية الصغيرة، مثل سانت كيتس ونيفس، تواجه التهديدات المزدوجة لتغير المناخ واعتلال صحة السكان. إن تغير المناخ، بآثاره على الزراعة ومصائد الأسماك، يقوض الأمن الغذائي، وفي الواقع، يحرم مواطنينا من الحصول على الغذاء الصحي بأسعار ميسورة.

ونلاحظ – على النحو المنصوص عليه في تقرير ”حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٨“، الذي نشرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – أن جميع أبعاد الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه واستخدامه، تتأثر بالتقلبات المناخية والأحوال المناخية الشديدة، حتى في الأجل القصير. ومن العناصر الهامة في السياسة الوطنية للأغذية والتغذية في سانت كيتس ونيفس، وضع استراتيجيات فعالة للتأهب للكوارث والتكيف والتخفيف، كوسيلة لحماية سكاننا من تهديدات الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

وفي سياق مناقشتنا بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، لا تزال سانت كيتس ونيفس تشق طريقها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة لشعبها ونتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيعقد خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

وأخيرا، تجدد سانت كيتس ونيفس التزامها ببناء أمة أوفر صحة ومنطقة أكثر صحة، وفي نهاية المطاف عالم أوفر صحة من خلال تحسين التغذية.

السيد خيمينيث (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا أشكر وفد البرازيل على قيادته الثابتة للتفاوض بشأن مشروع قرار هذا العام A/73/L.62. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل البرازيل باسم أعضاء مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية. لقد كانت المفاوضات صعبة للغاية هذا العام وأثني على كل جهود البرازيل ونجاحاتها في تحقيق نتائج.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لتقديم واتخاذ القرار، كما اتفق عليه في إعلان أوسلو الوزاري في ٢٠٠٧، الذي يقوده وزراء خارجية إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وفرنسا والنرويج.

وشاغلنا المشترك في ذلك الوقت، كما هو الحال الآن، هو أن الصحة واحدة من أهم قضايا السياسة الخارجية، ولئن كانت مهملة على نطاق واسع، في عصرنا، وتحتاج إلى تركيزنا المستمر والاستراتيجي هنا في الأمم المتحدة. ولذلك، من المشجع أنه تم إذكاء الوعي بشأن الأهمية المحورية للصحة لتحقيق أهدافنا الإنمائية المشتركة.

إن موضوع مشروع القرار لهذا العام – التغذية – أساسي في مساعينا من أجل سكان أصحاء. وينطوي تحسين التغذية

على علاقات متبادلة معقدة بين التغذية والأمراض، بينما تعمل آثار سوء التغذية، بما في ذلك نقص الوزن والتقزم والوزن الزائد والسمنة، على زيادة مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية على حد سواء. وقد تم التأكيد على العديد من تلك الشواغل ومعالجتها في مشروع قرار هذا العام.

غير أنه يؤسفنا أن الصياغة المتعلقة بالأمراض غير المعدية والتغذية في الفقرة ١٠ لا تتناول بما فيه الكفاية بعض السياسات والإجراءات الملموسة اللازمة. ونرى أن الصياغة المستعملة في تلك الفقرة أضعف من الصياغة التي اتفقنا عليها جماعيا في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأمراض غير المعدية في أيلول/سبتمبر.

ويرى بلدي، أن المدخل إلى تحقيق الغاية المتصلة بالتغذية ٣,٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحد من الأمراض والوفيات المبكرة هو من خلال ضمان زيادة استهلاك الأغذية الصحية والمغذية. وذلك يعني أنه يجب علينا بذل جهود متضافرة لتجنب استهلاك الأغذية غير الصحية ذات المناسيب المرتفعة من السكر والملح والدهون المشبعة والدهون المتحولة.

وقد أثبت العمل المعياري الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية أن هناك سبلا فعالة من حيث التكلفة لتحقيق ذلك الهدف، بما فيها استخدام التدابير المالية، مثل الضرائب وتوسيم واجهة العبوات وفرض القيود على تسويق الأطعمة والمشروبات غير الصحية، ولا سيما تلك التي تستهدف الأطفال. وأساس الأدلة على تطبيق تلك التدابير الموصى بها واضح. ولذلك، نحث الدول الأعضاء التي تسعى إلى تحسين الصحة من خلال تحسين التغذية على تنفيذ إجراءات منظمة الصحة العالمية وتوصياتها الفعالة من حيث التكلفة.

ومن المشجع أن نسلم بالصلة القائمة بين التغذية والصحة الجنسية والإنجابية. فتحسين تغذية الأمهات والأطفال يساعد على ضمان حصول الأطفال على أفضل بداية في الحياة وعلى فرصة تحقيق كامل إمكاناتهم. ويجب علينا أن نعزز عملنا في هذا المجال.

فالصحة عنصر متكامل من عدد من أهداف التنمية المستدامة. ولتحسين الصحة وفرص الحصول على الخدمات الصحية للجميع أثر مباشر على الحد من الفقر، والقضاء على الجوع، والمساواة بين الجنسين، والتعليم والمجتمعات السلمية، من بين العديد من المسائل الأخرى. وإحراز التقدم المحرز في مجال الصحة يعني إحراز التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأكملها. والصحة والتغذية المحسنة من أهم اللبنات الأساسية لأي مجتمع يعمل بشكل جيد. وهما استثمار طويلة الأجل، ولكنه استثمار يجب علينا أن نقوم به الآن. وليس لدينا وقت نضيعه. ويؤسفنا أنه على الرغم مما بذلنا من جهود للتوصل إلى توافق في الآراء، طُلب إجراء تصويت على مشروع القرار. ونضم صوتنا إلى أصوات الآخرين في مطالبة الدول الأعضاء بالتصويت تأييدا له.

السيد خليل (مصر): سيدي الرئيس، أود بداية، تهنئة مجموعة مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية، وبشكل خاص وفد البرازيل وخبيرته، على حسن إدارة هذا المسار الهام، معبرا عن تقديري للأمانة العامة الداعمة لهذه العملية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

لا يخفى على أحد كم أصبحت موضوعات الصحة العالمية ضمن أولويات العمل الدولي، وهو ما يجسد إدراكا عالميا أكبر بأهمية الأمر وبمحورية التعاون الدولي في هذا المجال سعيا إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق مختلف أهدافها. وفي نفس الإطار، ازداد تناولنا بمقر الأمم المتحدة لتلك القضايا التي كان ينظر إليها في السابق كقضايا متخصصة ليست بحاجة للنقاش في نيويورك. ورغم ما يترتب عن ذلك من تحديات، ولا سيما على وفود البلدان النامية المحدودة العدد والموارد، فإنه تطور حسن يجسد إدراكنا للحاجة لتحقيق

الاتساق بين السياسات في قطاعات عديدة، مثل الصحة والتجارة والسياسات الصناعية وغيرها.

إن الموضوع الذي تم اختياره هذا العام للقرار والمتعلق بالتغذية دليل على تشابك القضايا فيما يتجاوز القطاع الواحد والوكالة المتخصصة الواحدة. وموضوع التغذية يتطلب من المجتمع الدولي المزيد من التركيز في لحظة اطلعنا فيها جميعا على مؤشرات مقلقة في تقارير للأمين العام يرصد فيها ارتفاع عدد من يعانون من الجوع في العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، بمعدلات لم نرها في السنوات العشر الماضية. إنه ببساطة من غير المقبول أن نقف كمجتمع دولي مكتوفي الأيدي أمام معاناة أكثر من ١٥٠ مليون طفل من التقزم. لقد بات أيضا في متناول يدنا من خلال البحث العلمي دراسات وبيانات بشأن التغذية الصحية السليمة وأنماط الحياة الصحية السليمة. إلا أن قسما كبيرا من المجتمع الإنساني ليس قادرا عل اتباعها، ولا سيما في ضوء محدودية موارده الاقتصادية والمالية التي لا تمكنه من ذلك.

وفيما يتعلق بالبحث العلمي، يود وفد بلدي الإشارة، ونحن بصدد هذا القرار السنوي في إطار بند جدول الأعمال ”صحة العالمية والسياسة الخارجية“، إلى أن العديد من الاكتشافات العلمية جعلتنا نبلغ مدى متقدما في علاج أمراض عديدة والوقاية منها. إلا أنه من المهم أن ندرك أن المجتمع الإنساني لم يتشدد يوما ما في حماية المعرفة وفرض قيود على نقلها واستفادة الجميع منها والحصول عليها بأسعار في متناول اليد، لم يتشدد أبدا مثلما أصبح الوضع اليوم. إن هذا التحدي لجد خطير على حضارتنا الإنسانية في طورها الراهن. ومن الأهمية بمكان الإسراع في معالجة هذا الخلل. فمن غير المقبول معاناة الأفراد والمجتمعات من داء وجدنا دواءه، كما أنه من غير المقبول أن تعاني دول وأفراد من أعباء مالية لا تحتمل لعلاج أمراض ألمت بها.

بالنظر إلى أهمية مشروع القرار هذا A/73/L.62 ومحورية ما يتضمنه حول الصحة والتغذية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بجميع أبعادها وأهدافها، فضلا عن صلته بمحور خطة عام ٢٠٣٠، وهو القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، فقد تعامل وفد بلدي بمنتهى الجدية مع مشروع القرار منذ تقديمه وتفاعل بشكل إيجابي وبناء في المفاوضات بشأنه. وقد أسعدنا الانضمام لمقدمي مشروع القرار على هذا الأساس. هذا ونأمل أن نهنىء أنفسنا جميعا بعد لحظات باعتماد مشروع القرار الهام هذا، مع السعي الدؤوب في أعقاب ذلك من جانب الدول والأمانة العامة والوكالات المتخصصة والبرامج المختلفة، التي نعتز بدورها الهام، إلى تنفيذ ما يدعو إليه مشروع القرار، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال حتى لا تتخلف دولة عن الركب وحتى لا يتخلف أحد عن الركب.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الأمين العام على إحالته التقرير الهام للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية (انظر A/73/414) بشأن تحسين التنسيق والتعاون الدوليين لتلبية الاحتياجات الصحية لأضعف الفئات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إننا نتشاطر آراء المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن الصحة ليست مجرد غاية في حد ذاتها بل أساس رأس المال البشري. ولذلك، فإن الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يرمي إلى ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، هدف أساسي لبلوغ الغايات الأخرى من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالأمس، ولأول مرة في الأمم المتحدة، وعلى الصعيد العالمي، أحيينا اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة، وهو دليل على التزامنا الجماعي بإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للجميع في كل مكان. وبغية المضي قدما، ينبغي لنا أن نضع الأولويات الناشئة، ونحدد التحديات ونقدم التوصيات الجماعية للتعجيل بإحراز التقدم صوب التغطية الصحية الشاملة. وفي هذا الصدد، نرحب بمشروع القرار A/73/L.62، ويظل وفد بلدنا ممتنا لوفد البرازيل على النجاح في تيسيره بأكبر قدر من الشمول.

وإذ نسعى إلى معالجة الاحتياجات الصحية لأشد فئات السكان ضعفا وتحسين الإنصاف، ينبغي أن نعمل على اتخاذ إجراء جماعي وزيادة الاتساق على جميع المستويات وفيما بين جميع القطاعات والجهات المعنية. إن الصحة العالمية متعددة الأبعاد من حيث نطاقها، وكثيرا ما تعبر الحدود المادية وتتطلب استدامة الالتزام الرفيع المستوى وتوثيق التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المعنيين. وإننا ندرك أن التحديات ما زالت قائمة في مجال الصحة العالمية رغم التقدم المحرز، ونولي اهتماما خاصا لأوجه التفاوت والضعف داخل البلدان والمناطق والشرائح السكانية وفيما بينها.

وقد شهدت بنغلاديش تحسينات صحية ملحوظة منذ استقلالها في عام ١٩٧١، وقد تحولت إلى نموذج يحتذى في مجال الصحة الجيدة بتكلفة منخفضة. وقد اعتبر علماء الصحة العامة بنغلاديش استثناء إيجابيا، بفضل أدائها على نحو أفضل بكثير مما يمكن أن يتوقعه أحد، بالنظر إلى ما تواجهه من تحديات واسعة النطاق. ووصفت المجلة الطبية البريطانية ”The Lancet“ ذلك النجاح بأنه من بين أكبر الأسرار في مجال الصحة العالمية. ففيما يتعلق بالنفقات الصحية، فإن معادل القوة الشرائية من نصيب الفرد من النفقات من الأموال العامة في بنغلاديش قد ارتفع إلى ٨٨ دولار في عام ٢٠١٤، بينما أنفق البلد أقل من ٣ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على الصحة في السنة نفسها. بيد أن إنجازات بنغلاديش في مجال الصحة فيما يتعلق بخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة، وزيادة تغطية التحصين، وارتفاع العمر المتوقع عند الولادة قد تحققت على الرغم من هذا الانخفاض في الإنفاق من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية. فقد تفوقت بنغلاديش على العديد من جيرانها في جنوب آسيا، متحدية على نحو مقنع رأي الخبراء القائل بأن القوة الاقتصادية ووفرة الموارد الصحية عاملان رئيسيان لتحسين صحة السكان.

ويُعدُّ التقدم المحرز في الحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات لافتا للنظر بوجه خاص، حيث انخفضت الوفيات النفاسية من ٥٩٤ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٠ إلى ١٧٦ حالة وفاة في عام ٢٠١٥. وحتى عام ٢٠١٦ بلغ معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة ٢٩ و ٣٦ حالة وفاة بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي على التوالي.

وتعزى هذه الإنجازات إلى مجموعة متنوعة من العوامل المتعلقة بالنظم الصحية وغير الصحية، بما في ذلك الالتزام السياسي المستمر من جانب الحكومة، والاستراتيجيات التي محورها صحة الأم والطفل وبرنامج التحصين المستمر والتكنولوجيا المبتكرة ذات التكلفة المخفضة والربط الشبكي الموسع بين العمال الميدانيين، وإنشاء العيادات المجتمعية من قبل الحكومة الحالية برئاسة رئيس الوزراء الشيخة حسينة، والتعاون النشط بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والدور الاستباقي الذي تضطلع به وسائط الإعلام الجماهيري والتعاون فيما بين القطاعات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من بين أمور أخرى.

ولا بد لي من أن أذكر هنا استراتيجية تمكين المرأة استراتيجية في بلدنا، حيث كان تقديم الدعم للمرأة في سياق التنمية الوطنية من أهم العوامل المساهمة في تلك الإنجازات. وتواصل بنغلاديش تنفيذ نظام صحي قائم على التعددية وتتوفر الموارد اللازمة له من الأموال العامة، في حين أتيح المجال الملائم لعمل المنظمات غير الحكومية في القطاع الصحي.

وفي هذا العام، فإن موضوع مشروع القرار: الصحة العالمية والسياسة الخارجية يتعلق بإيجاد عالم صحي أكثر عن طريق تحسين التغذية. وقد يؤدي عدم التوازن التغذوي إلى مشاكل صحية كبيرة من قبيل نقص التغذية والسمنة. وتعاني بنغلاديش شأنها شأن كثير من البلدان النامية من تلك المشاكل. ويعد سوء تغذية الأطفال مسألة مثيرة للاهتمام على وجه الخصوص، فوفقا لبيانات عام ٢٠١١ يعاني بين ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من الأطفال

دون سن خمس سنوات من نقص الوزن أو تأخر النمو. وعلى الرغم من أن سوء التغذية لا يزال مشكلة رئيسية في بنغلاديش، فإن زيادة الوزن والبدانة أصبحت شاغلا أيضا، خاصة بالنسبة للنساء في سن الإنجاب. وعلى الرغم من هذه التحديات، خطت بنغلاديش خطوات واسعة في الحد من انتشار نقص النمو والهزال وغيرها من مشاكل نقص التغذية، حيث انخفضت من نسبة ٤١ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٤.

وكما اتفق رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأمراض غير المعدية، فقد تعهدت بنغلاديش بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر عوامل الخطر الرئيسية الناشئة عن الإصابة بالأمراض غير المعدية والتصدي لسوء التغذية بجميع أشكاله بتكثيف جهودها وتوسيع نطاق أنشطتها في إطار برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥).

وتقر بنغلاديش بحق جميع الأشخاص في التمتع إلى أقصى حد ممكن بالصحة البدنية والعقلية. ولا يمكن إعمال الحقوق الإنسانية الأساسية هذه دون التغطية الصحية الشاملة التي تكفل حصول جميع الأشخاص على الخدمات الصحية التي هم بحاجة إليها دون معاناة من أية مصاعب مالية. ونرحب في ذلك الصدد، بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المقرر عقده خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

ونشدد على أن التنسيق والتعاون الدوليين الفعالين والموجهين نحو تحقيق النتائج يتسمان بأهمية بالغة لتحقيق الهدف ٣ وغيرها من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة. وعليه، فإن الدعم السياسي الرفيع المستوى ومشاركة الدول الأعضاء والجهات الفاعلة من غير الدول عنصران أساسيا. وعليه، فإننا نشاطر المجتمع الدولي الالتزام بتحقيق الرعاية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ في إطار أهداف التنمية المستدامة. ونحن ملتزمون تماما بتأييدنا لمشروع القرار A/73/L.62..

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/73/L.37، A/73/L.62 ومشروع التعديل A/73/L.67.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تأسف الولايات المتحدة لاضطرارها للتصويت معارضة لمشروع القرار A/73/L.62 اليوم. وليست هناك دولة تسهم بقدر أكبر من بلدي من حيث توفير الموارد واتخاذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز الصحة العالمية. ونعرب عن تقديرنا لحسن نية الداعين إلى القرار المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية لتناول هذا الموضوع من خلال عملية سنوية بوصفه وسيلة للتعبير عن التزامنا الطويل الأجل بهذه المسألة. ونعرب عن تقديرنا أيضا لأهمية الموضوع العام لقرار هذا العام الذي يركز على التغذية.

ولذلك، نرى أن من المؤسف أن تتضاءل هذه الفكرة الحسنة النية فيما يبدو إلى عملية تفاوض على مشروع قرار لمجرد التفاوض وحده وفي حين لا جدال في أهمية موضوع التغذية، فإن مشروع القرار هذا فيما يبدو لا يزيد عن كونه مجرد تجميع لعموميات إلى جانب الكثير من الفقرات بشأن مواضيع خارج نطاق النص المتفق عليه سابقا مع إضافة عبارة ”والتغذية“ لجعلها تبدو ذات صلة بالموضوع. وأصبح قرار هذا العام بمثابة تعبير مجازي عن مشكلة الإفراط في استهلاك الأغذية ذات القيمة الغذائية المتدنية والسعرات الحرارية التي لا نفع فيها.

وكما يعرف الممثلون هنا، فعندما تكون القرارات هامة حقا، عادة ما يبذل مقدموه جهودا كبيرة لحماية النص من

الصيغ الزائدة أو المثيرة للجدل بهدف الدفاع عن الأجزاء الهامة. وفي هذه الحالة، فقد حدث العكس تماما. وأصبح النص شبيها بقطار الشحن والهدف منه فيما يبدو تحميل النص بأكبر قدر ممكن من الحشو والعمل غير المنجز، في حين لا يجرؤ أي من الوفود على معارضة النص لأننا نؤمن جميعا بمدى أهمية الصحة. ولذلك قرر وفد بلدنا في هذا العام التصويت معارضا لهذا القرار، ليس بدافع من عدم الاحترام لهذه الهيئة، بل لأننا نحترم الحاجة إلى التركيز على القرارات والنتائج الأخرى المتفق عليها والتي يمكن تنفيذها وذات أثر ملموس في العالم الحقيقي.

وفي المستقبل، وحين تقدم هذه الأنواع من القرارات سنويا، فإننا نحث مقدمي مشروع القرار على اتخاذ نهج مختلف – وهو أن يكون نص القرار موجزا قدر الإمكان، وكذلك إيجاز أو حذف نص الديباجة ومنطوق النص مع التركيز على تقديم نص جديد حقا. وينبغي أن يسعى المقدمون الساعون لحماية تلك القرارات من اجترارات النص المتفق عليها سابقا والتي اعتمدناها مرات لا حصر لها. ولا يحترم مشروع القرار المعروض علينا اليوم نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقده قادتنا قبل شهرين فقط. بل على العكس من ذلك، فإن مشروع القرار يشوه الإعلانات الصادرة عن قادتنا ويقلل من شأنها عن طريق السعي إلى الطعن في تلك التوازنات التي جرى التفاوض عليها بعناية.

وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، ترى الولايات المتحدة أنه ينبغي أن تتمتع المرأة بالمساواة في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية. وما زلنا ملتزمين بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ومثلما بدا واضحا على مدى سنوات عديدة، فقد كان هناك توافق دولي في الآراء على أن تلك الوثائق لا تنشئ حقوقا دولية جديدة، بما في ذلك أي حق في الإجهاض. وتؤيد الواليات المتحدة تماما مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. ونحن لا نعترف بالإجهاض بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة، ولا ندعم الإجهاض في إطار المساعدة التي نقدمها في مجال الصحة الإنجابية. وننوه أيضا إلى أن الولايات المتحدة ما تزال أكبر مانح ثنائي للمساعدة في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، فإن الولايات المتحدة تدعم بقوة كرامة وقيمة الحياة البشرية، وترفض أي محاولة من جانب الآخرين لتفسير مصطلح ”خدمات صحية“ أو ”خدمات الرعاية الصحية“ ليشمل الإجهاض.

وفي رأينا أنه يجب على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وأن تنأى بنفسها عن اتخاذ القرارات والإجراءات في المنتديات الأخرى، بما في ذلك في منظمة التجارة العالمية. وتدرك الولايات المتحدة أهمية الحصول على الأدوية الميسورة والآمنة والناجعة، فضلا عن إدراكها للدور الحاسم الذي تؤديه الملكية الفكرية في حفز تطوير الأدوية الجديدة والمحسّنة.

ومع ذلك، فنحن نأسف لإدراج صيغة غير مقبولة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة في الفقرة الثالثة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار. ومن غير المقبول بالنسبة للولايات المتحدة أن تستخدم الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى المحافل المتعددة الأطراف غير التابعة لمنظمة التجارة العالمية في مسعى منها لتحديد قواعد واتفاقات منظمة التجارة العالمية. وقد يؤدي ذلك إلى سوء تفسير الالتزامات التجارية الدولية على نحو قد يكون له تأثير سلبي على قدرة البلدان على حفز تطوير الأدوية الجديدة وسعة نطاق الحصول على الأدوية. وعلاوة على ذلك، تشوه تلك الفقرة الاتفاق

الذي تم التوصل إليه قبل أقل من ثلاثة أشهر في الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأمراض غير المعدية.

وفضلا عن ذلك، تؤكد الولايات المتحدة في هذا السياق، أن من شأن الحماية القوية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أن يحفزا تطوير وتوزيع الأدوية المنقذة للحياة وغيرها من المنتجات الاستهلاكية المفيدة في جميع أنحاء العالم التي تواصل التصدي للتحديات الصحية والبيئية والإنمائية في الحاضر والمستقبل من خلال مجموعة متوازنة ومتفاوض عليها ومختارة بعناية من حقوق والتزامات الأعضاء في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وما زلنا نعارض الصيغة التي نعتقد أنها تحاول وصف الالتزامات التجارية. ونعتقد أن قرارات الأمم المتحدة ليست الوسيلة المناسبة لتلك التوصيفات، ويساورنا القلق من أن إدراج تلك الصيغة قد يكون محاولة للمساس بالمفاوضات الجارية أو المتوقعة في محافل أخرى أنسب. كما أن مشروع القرار هذا لا يتصوّر مسبقاً أو يؤثر بأي طريقة على الأعمال التحضيرية للمناسبة الرفيعة المستوى في خريف ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة للجميع أو على نتائجها.

وأخيراً، فيما يتعلق بالإشارة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نعتقد أن الاتفاق والعملية التي أدت إلى اعتماده، بما في ذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، يمثلان الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوكمة العالمية على حساب الحق السيادي للدول في إدارة نظم الهجرة الخاصة بها وفقاً لقوانينها الوطنية وسياساتها ومصالحها. وفي حين تعترف الولايات المتحدة بإسهامات العديد من المهاجرين الذين ساعدوا في بناء دولتنا، لا يمكننا أن نؤيّد اتفاقاً أو عملية تفرض، أو يمكن أن تفرض، مبادئ توجيهية أو معايير أو توقعات أو التزامات دولية يمكن أن تحدّ من قدرتنا على اتخاذ قرارات في صالح أمتنا ومواطنينا. وفي هذا الصدد، نشكر وفد هنغاريا على اقتراحه التعديل (A/73/L.67) على النص.

أخيراً، وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فقد تناولنا شواغلنا في البيان الذي أدلينا به بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال (انظر A/73/PV.44).

السيد فييرا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتصل بمشروع القرار A/73/L.62، يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن إندونيسيا وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وفرنسا والنرويج، وبلدي البرازيل.

في كل عام منذ عام ٢٠٠٨، قدّمت مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية مشروع قرار بشأن القضايا الصحية العالمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في جلسة عامة، وقد اعتُمد هذا المشروع في كل سنة بتوافق الآراء. ومن المؤسف هذا العام، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة له، أن يُطرح مشروع قرار بشأن الصحة، مع التركيز على التغذية، بأكمله للتصويت، ولا سيما بالنظر إلى أن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة للجميع سيُعقد في عام ٢٠١٩. إن العمل الذي تقوم به بعثات بلدان مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في جنيف؛ والتفاني والطاقة والعمل الشاق لجميع الوفود هنا في نيويورك؛ والدعم الدؤوب من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يجب التنويه والإقرار بها كلها.

لقد حاولنا إجراء عملية مفتوحة وشفافة لاستيعاب مختلف الشواغل التي أعربت عنها الوفود. وفي هذا الصدد، تثق البرازيل بأننا حققنا أفضل النتائج الممكنة، نظراً لضيق الوقت وجميع التحديات التي تعين علينا التعامل معها. يعيد مشروع القرار التأكيد على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه

من الصحة البدنية والعقلية؛ ويشير إلى أهمية الصحة في جميع أهداف التنمية المستدامة وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والدور الجوهري للأمن الغذائي، وتحسين التغذية، والأنظمة الغذائية وأنماط الحياة الصحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتُقرّ الوثيقة بأن التحديات الصحية تستدعي نهجاً وطنياً وإقليمياً ودولياً، مع التسليم أيضاً بضرورة القضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك نقص التغذية، والتقزّم، والهدر، ونقص الوزن، وزيادة الوزن والبدانة في جميع الفئات العمرية.

ونودّ أن نشير إلى أن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل الخاص به قد أعادا التأكيد على أهمية ”عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)“ ورحَّبا بالإعلانات السياسية للاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن مكافحة داء السل والأمراض غير المعدية. معروض علينا مشروع قرار يحدد المسار بشأن المسائل الصحية، وستواصل مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية القيام بذلك طوال سنوات مقبلة. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الوفود إلى التصويت تأييداً للنص. فتصويتها تأييداً لمشروع القرار يدلّ على الأهمية والأولوية المعطاة لقضايا الصحة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.37، المعنون ”نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار A/73/L.37، تقرر الجمعية العامة ما يلي: إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة الممتد يوماً واحداً والذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيُعقد في نيويورك قبل بداية المناقشة العامة للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين بيوم واحد، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر. وستكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي: تُعقد حلقتان للنقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، الحلقة الأولى من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ والثانية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. كما سيُقرّ الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدّمه رئيس الجمعية العامة لكي تعتمده الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقاً، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى. وتطلب أيضاً إلى الرئيسة أن تُعدّ موجزاً لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى.

وعملاً بما ورد من قرارت في الفقرات ١ و ٤ و ٦ من مشروع القرار، من المتوخى أن تعقد الاجتماعات التالية في نيويورك: اجتماع رفيع المستوى يستمر يوماً واحداً عن التغطية

الصحية الشاملة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام، وجزء ختامي مختصر مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين تعقدان بالتوازي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، وجلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩. وبينما سيتم تقديم خدمات الترجمة الشفوية للجزأين من الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التحاور التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين باستخدام الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة، فإن الجلسات المتبقية ستشكّل إضافة إلى أعباء اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩. ومع ذلك، سيتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية لخدمات الاجتماعات بمبلغ ٨٠٠ ٢٣ دولار من الموارد المتاحة.

وعلاوة على ذلك، سينطوي المقرر الوارد في الفقرة ٥ من مشروع القرار على إضافة إلى عبء عمل إعداد الوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لعام ٢٠١٩ بواقع وثيقة واحدة بعد الدورة من ٧٠٠ ١٠ كلمة تصدر بجميع اللغات الرسمية الست. بيد أن الاحتياجات الإضافية لخدمات الوثائق بمبلغ ٥٠٠ ٣٢ دولار يمكن تلبيتها في حدود الموارد المتاحة. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/73/L.37، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

إن البيان الذي قمت للتو بقراءته متاح على بوابة ترشيد استخدام الورق PaperSmart.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.37؟

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.37 (القرار ٧٣/١٣١).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.62، المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أودّ أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/73/L.62 البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، البرتغال، تركيا، توغو، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، السويد، غامبيا، غينيا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كندا، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، الهند واليابان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في عملنا، وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية العامة في مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/73/L.67.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

هنغاريا، إسرائيل، ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي،

إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، ليسوتو، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التويصت :

أستراليا، النمسا، البحرين، بلغاريا، شيلي، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، جورجيا، ألمانيا، إيطاليا، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، السويد، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رُفض مشروع التعديل A/73/L.67 بـ أغلبية ١١٧ مقابل ٤، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/73/L.62.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

هنغاريا

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.62 بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٣٢/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة غويبل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا التعليل للتصويت باسم كل من إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، هولندا، اليونان وبلدي ألمانيا.

لقد صوتنا اليوم تأييداً للقرار ١٣٢/٧٣ إدراكاً منا أن النص في مجموعه يجسداتفاقا توفيقيا. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، نودّ توضيح أننا نفهم أن هذه الفقرة لا تشكّل تعزيزاً وتوسيعاً لحقوق المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي داخل بلداننا، بما يتجاوز ما تم الاتفاق عليه سابقاً في الوثائق الدولية ذات الصلة وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

السيدة ستيرن (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسرّ أستراليا أنها صوتت تأييداً للقرار ١٣٢/٧٣ ونشكر مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية على تقديمه. تأخذ أستراليا التزاماتها بموجب القانون الدولي على محمل الجد، بما في ذلك تلك الواردة في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ونسلّمُ بأن لجميع الدول التزاماً رئيسياً باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين. لا تؤيد أستراليا الخلط بين هذا القرار والاتفاق العالمي بشأن الهجرة، الذي يتوقع أن تنظر فيه الجمعية العامة في الأسبوع المقبل. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، الواردة في الوثيقة A/73/L.67.

السيد تشاروات (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت النمسا تأييداً للقرار ١٣٢/٧٣ اليوم على الرغم من تحفظاتنا بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، إذ نرى مشروع القرار في مجموعه بوصفه حزمة واحدة بشأن الموضوع الهام للصحة العالمية، مع التركيز على التغذية هذا العام. إلا أننا نكرر، في هذا الصدد، أن النمسا لا تؤيد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة وأنها تقرر بشأن قضايا الهجرة بصورة كاملة السيادة، في استناد حصري إلى القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان النمساوي على النحو الواجب. وبالتالي، لا يمكن أن يُفهم من تصويتنا اليوم على أنه قبول بتوسيع حقوق المهاجرين.

السيدة شنيبورغر (سويسرا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تتوجه سويسرا بالشكر للفريق الأساسي على ما يبذله من جهود لاختتام المفاوضات المتعلقة بالقرار ١٣٢/٧٣، المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل“. ويؤسفنا طرح القرار للتصويت اليوم. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنوضح موقفنا بشأن بعض جوانب القرار.

إن القرار المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية ضارب بجذوره تاريخيا في إعلان أوسلو الوزاري ويركز على أحد مواضيعه

المحددة كل سنة. ويتناول قرار هذا العام مسألة التغذية. وتأسف سويسرا لأن القرار لا يركز بشكل أكبر على هذا الموضوع. ويتضمن النص المعروض علينا مجموعة متنوعة من المواضيع التي لا تتعلق مباشرة بالتغذية. ونعتقد أنه ينبغي مناقشة هذه المواضيع في المحافل المناسبة. ومن الأمثلة على ذلك مسألة الحصول على الأدويةن المذكورة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع تحديدا، تتبع سويسرا نهجا كليا يشمل جميع العوامل ذات الصلة التي تسهم في الحصول على المنتجات الطبية. وهناك العديد من التقارير في هذا الصدد، ولا نرى سببا لانتقاء إشارة واحدة تحديدا. وترحب سويسرا بأن قرار هذا العام يتناول مسألة التغذية. فسويسرا مقتنعة بأن التغذية تؤدي دورا حاسما في ما يتعلق بلصحة والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار هذا العام يتفق تماما مع روح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وطابعها المتعدد القطاعات.

السيدة برنال برادو (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): لدى وفد شيلي تحفظات بشأن الفقرة الثانية والعشرين من القرار ١٣٢/٧٣.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البند ٧ (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مشروع المقرر A/73/L.38

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): على نحو ما أعلن في الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة، المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تم تنقيح مشروع المقرر A/73/L.38 شفويا بإضافة النص التالي إلى نهاية الفقرة (و):

”... رهنا بالأحكام الواردة في القرار المعنون“نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه“.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/73.L.38، المعنون ”اجتماعات الجمعية العامة الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩“، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من مشروع المقرر A/73/L.38، تقرر الجمعية العامة إجراء المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حتى يوم السبت، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ويوم الاثنين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ وعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في يوم الاثنين، ٢٣ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وفقا للقرار ١٣٩/٧٢؛ وعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ويوم الأربعاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ وعقد حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وعقد الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والتعريف به، في اليوم نفسه، من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة

١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وفقا للقرار ٢٥١/٧٢.

وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين في الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد البت في مشروع القرار A/73/L.37 المعنون ”نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه“، ينبغي تنقيح مشروع المقرر A/73/L.38 شفويا قبل البت فيه بأن تضاف إلى نهاية الفقرة (و) من النص:

”... رهنا بالأحكام الواردة في القرار المعنون ”نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه“.

وعملا بالقرار الوارد في الفقرة (ب) من مشروع القرار، من المتوخى أن تعقد الاجتماعات التالية في نيويورك: اجتماع رفيع المستوى يستمر يوما واحدا عن التغطية الصحية الشاملة، يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر، يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام، وجزء ختامي موجز، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست؛ وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، تعقدان بالتوازي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، وجلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين قبل نهاية تموز/يوليه. وبينما سيتم تقديم خدمات الترجمة الشفوية للجزئين من الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة الاستماع التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين باستخدام الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة، فإن الجلسات المتبقية ستشكل إضافة إلى أعباء اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩. ومع ذلك، سيتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية لخدمات الاجتماعات بمبلغ ٨٠٠ ٣٢ دولار من الموارد المتاحة.

وعلاوة على ذلك، فإن القرار الوارد في الفقرة (ب) من مشروع القرار سوف يستلزم إضافة أعباء عمل وثائق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩ لوثيقة واحدة لما بعد الدورة تتكون من ٧٠٠ ١٠ كلمة، بجميع اللغات الست. بيد أنه سيتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية لخدمات الوثائق بمبلغ ٥٠٠ ٣٢ دولار من الموارد المتاحة.

كما أشير إلى متطلبات الجلسات والمستندات في الفقرتين الرابعة والخامسة المذكورتين أعلاه المطلوبة من هذا البيان الشفوي في البيان الشفوي الذي تمت تلاوته وتوزيعه عند اعتماد مشروع القرار A/73/L.37.

وعملا بالقرار الوارد في الفقرتين (ج) و (د) من مشروع القرار، من المتوخى أن يقوم المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة، والحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، والاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والتعريف به باستخدام الاستحقاقات المتاحة.

وعملا بالقرار الوارد في الفقرة (هـ) من مشروع المقرر، من المتوخى أن يتألف الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تناول أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٢٧ أيلول/سبتمبر، في نيويورك، من اجتماعين توفر لهما الترجمة الشفوية باللغات الست. وسيشكل الاجتماعان إضافة إلى أعباء اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩. غير أنه يمكن تلبية الاحتياجات لخدمات الاجتماعات بمبلغ قدره ١١٩٠٠ دولار من الموارد المتاحة.

وعملا بالقرارات الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المقرر، من المتوخى أيضا أن تشكل الاجتماعات الرفيعة المستوى إضافة إلى الاجتماعات والتغطية الإعلامية، واعتماد وسائط الإعلام والاتصال، والخدمات السمعية والبصرية لإدارة شؤون الإعلام في عام ٢٠١٩.

غير أن احتياجات بمبلغ ٦٠٠ ٥١ دولار سيمكن تلبيتها في حدود الموارد المتاحة.

وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع المقرر A/73/L.38.

إن البيان الذي قمت للتو بقراءته متاح على بوابة ترشيد استخدام الورق.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/73/L.38، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع المقرر A/73/L.38، بصيغته المنقحة شفويا، (المقرر ٧٣/٥٢٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧ من جدول الأعمال.

البند ٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القرار (A/73/L.40/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر لعرض مشروع القرار A/73/L.40/Rev.1.

السيد خليل (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون ”رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً“، الوارد في الوثيقة A/73/L.40/Rev.1.

يتعلق مشروع القرار برفع اسم مملكة بوتان، وجزر سليمان، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية من فئة أقل البلدان نموا.

منذ إنشاء فئة أقل البلدان نموا في عام ١٩٧١، لم يرفع منها سوى خمسة بلدان. وبلدان أخريان سيرفعا منها في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. ولذلك، فإن رفع ثلاثة بلدان أخرى من فئة أقل البلدان نموا، وهو أمر في صميم القرار الذي توشك الجمعية العامة على أن تتخذه اليوم، هو تطور إيجابي للغاية وينبغي أن يحظى بالترحيب والاحتفال به من جانب المجتمع الدولي بأسره. والأهم من ذلك، أن الرفع من فئة أقل البلدان نموا يمثل إشارة واضحة وقوية على أن تلك البلدان الثلاثة تمضي على مسار التنمية السليم نحو تحقيق التنمية المستدامة، وينبغي الثناء على ما حققته من إنجازات إنمائية.

وتود المجموعة التأكيد على أن البلدان التي سترفع من القائمة، بدعم كامل من المجتمع الدولي، ينبغي أن توضع على درب التنمية المستدامة للتقليل إلى أدنى حد من خطر الانتكاس بعد الرفع. ومع بدء البلدان الثلاثة إعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، ندعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى الاعتراف بأن أوجه الضعف إزاء الصدمات الاقتصادية والبيئية لن يتم التغلب عليها بمجرد رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا. ولذلك، فإننا ندعو جميع الشركاء الإنمائيين والتجاريين لمساعدة البلدان الثلاث التي سيتم رفعها وأن يوفر لها الدعم الذي تحتاج إليه خلال الفترة التحضيرية وما بعدها لضمان سلاسة انتقالها من فئة أقل البلدان نموا.

باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود أن أشكر جميع الشركاء المشاركين في المفاوضات بشأن مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء.

أخيرا، تود المجموعة أيضا أن تشكر وفدي نيبال وكندا على جهودهما في تيسير مشروع القرار، وكذلك وفد بوتان على قيامه بالتنسيق باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.40/Rev.1، المعنون ”رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.40/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.40/Rev.1 (القرار ١٣٣/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل الموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تيالي (توفالو) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة: أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا، وبلدي، توفالو.

أولا، نود أن نشكر مجموعة الـ ٧٧ والصين على طرح القرار ١٣٣/٧٣ ونيبال وكندا على تيسيرهما المقتدر لهذا القرار.

رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نموا يمثل معلما هاما على طريق التنمية المستدامة لبلد ما، وينبغي أن يكون أمرا تسعى البلدان إلى تحقيقه. غير أنه إذا كانت البلدان ليست على استعداد تام، فإن الخروج من القائمة سيجلب بدلا من ذلك الخوف والأسف. ولذلك، فإن الرفع من الفئة يجب أن يتم بحذر وبشكل متفق عليه بحيث يمكن كفالة أنه مستدام.

كلمة ”خروج“ نفسها تعني عملية تدريجية وليست عملية مفاجئة. ولحماية المسار الإنمائي الذي أدى إلى الخروج من تلك الفئة أساسا، من الأهمية بمكان أن تتفادى العملية عدم اليقين والفقدان السريع المحتمل للمكاسب الاقتصادية والإنمائية بعد الخروج من القائمة. إننا نعلم أن عملية انتقالية بطيئة ومقصودة من شأنها على الأرجح تهيئة ظروف ناجعة لخروج مستدام لجميع المعنيين. ومن مصلحتنا ضمان نجاح العملية الانتقالية.

إن منطقة المحيط الهادئ منطقة فريدة ولديها مواطن ضعف تنفرد بها وتحديات تشغيلية خاصة بها. نحن نتشاطر العديد من أوجه الضعف والتحديات هذه مع الأخوة والأخوات في الدول الجزرية الصغيرة النامية في جميع أنحاء العالم. إن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية شديدة التأثر بالصدمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية. وعلى الرغم من كونها تعتبر من البلدان المتوسطة الدخل، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية تكد أيضا من أجل اجتذاب التمويل والاستثمار. ويمكن لتعرضها لأوجه الهشاشة والنزاع أن يؤثر أيضا على إمكانية الحصول على التمويل. لقد خرجت بعض بلدان المحيط الهادئ من فئة أقل البلدان نموا أو في طريقها نحو ذلك. وهناك دول أخرى تواجه عقبات تجعل الخروج من فئة أقل البلدان نموا يبدو بعيدا عن متناولنا.

وحتى بعد الرفع من الفئة، فإننا نظل معرضين بدرجة كبيرة بسبب آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث الطبيعية. إن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لا يعكس أوجه الضعف، وزيادة الدخل القومي الإجمالي لا يجعل أوجه الضعف تلك تختفي. إن منتدى جزر المحيط الهادئ يرى أن استعراض منتصف المدة لإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في العام المقبل سيكون فرصة مثالية للتفكير في أوجه التآزر بين الاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وكفالة أن تدابير الدعم متسقة وملائمة للغرض. كما سيكون فرصة لكفالة أن عملية الرفع تساعد البلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نموا على بناء القدرة على الصمود التي تحتاج إليها، لا لمجرد الحماية بل ولتوسيع نطاق إنجازاتها الإنمائية.

ونحن نتطلع إلى العمل مع جميع الحاضرين من أجل تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٩.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/73/L.50)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل هايتي ليعرض مشروع القرار A/71/L.87.

السيد سوخي (منغوليا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.50 المعنون ''تعليم الديمقراطية'' باسم مقدمي المشروع الذين يمثلون مختلف المناطق وبلدي، منغوليا. النص الذي اتفقت عليه جميع الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية، يشمل التطورات الهادفة إلى تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية.

نؤكد من جديد الصلة الأساسية بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة. ونقر أيضا بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات.

ونشير في مشروع القرار إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛ ونقر بأهمية اتخاذ تدابير لضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص لتشمل جميع الأطفال، ولا سيما حصول الفتيات على التعليم الجيد.

ونسلم أيضا بأن التعليم من أجل الديمقراطية يسهم في تنشئة جيل من المتعطشين للتعلم بروح من المسؤولية، يمكنهم الإسهام بشكل فعّال في تحقيق السلام والازدهار في مجتمعاتهم وخارجها؛ كذلك تشجع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن التعليم، حسب الاقتضاء، على النهوض بالجهود الرامية إلى تسخير التعليم من أجل تعزيز الصلات القائمة فيما بين الحوكمة الديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعلاوة على ذلك، نقر بأهمية مساهمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في دعم الديمقراطية والتعليم من أجل الديمقراطية.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي شاركت بنشاط في مناقشاتنا بشأن مشروع النص، فضلا عن جميع مقدمي مشروع القرار على دعمهم.

في الختام، بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا في أن يحظى مشروع القرار بتأييد إجماعي من الدول الأعضاء على المشاركة في تقديمه، كما فعلت في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.50 المعنون ''تعليم الديمقراطية''.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.50، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا،

وسلوفينيا، والسويد، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.50؟

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.50 (القرار ٧٣/١٣٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أوردمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تعتقد الولايات المتحدة أن التعليم للأفراد والمجتمعات تحولية أنها تنشئ السبل المؤدية إلى تحسين الصحة والنمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والسلام في المجتمعات الديمقراطية.

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة السياسة التعليمية الجديدة الرامية إلى تركيز الموارد على البرامج التي تولد نتائج تعلم قابلة للقياس من أجل الطلاب. تقر السياسة الجديدة أيضا بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والكيانات الدينية والخيرية والقطاع الخاص، في توفير الفرص التعليمية التي تساعد الطلاب على الحصول على التعليم والمهارات التي يحتاجون إليها لكي يكونوا أعضاء منتجين في المجتمع.

أما وقد انضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء حول القرار ٧٣/١٣٤، بشأن التعليم من أجل الديمقراطية، فإننا نفعل ذلك مع فهم مفاده أنه عندما يسلم القرار بأهمية اتخاذ تدابير لضمان مختلف جوانب التعليم، يأخذ في الاعتبار إطار إدارة التعليم في الولايات المتحدة ولدى السلطات الاتحادية وحكومات الولايات والسلطات المحلية.

ونرى أن التفاوت الكبير في قدرات وفعالية حكومات العديد من الدول في توفير تعليم عالي الجودة. وفي كثير من الحالات، تعمل المدارس غير الحكومية، التي كثيرا ما تشمل الجهات الدينية والمنظمات الخيرية، على المشاركة في سد الثغرات التي بخلاف ذلك كان مكن أن تمنع العديد من الأطفال والشباب من الحصول على التعليم. وحاليا، في البلدان المنخفضة الدخل، تبلغ نسبة الالتحاق بالمدارس غير الحكومية حوالي ١٤ في المائة من الطلاب في سن المرحلة الابتدائية، أما في البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى فإن معدل التحاق الطلاب في سن الدراسة الابتدائية يرتفع إلى ٢٤ في المائة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن هناك حاجة وفرصة للعمل مع المدارس غير الحكومية، بما في ذلك الهيئات الخيرية الدينية، بغية المساعدة في ضمان الحصول على التعليم الجيد للأطفال والشباب في البلدان النامية. ونتفهم أيضا الإشارة إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في القرار بخصوص خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وموقف الولايات المتحدة من ذلك مبين في تعليل الموقف بشأن تلك الوثيقة.

وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في القرار، تناولنا شواغلنا بشأن تلك الإشارات في بيان عام شرحا للموقف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الثانية، وفي بيان شرحا للموقف أدلي به في الجمعية العامة بشأن القرار ٧٣/٢٤، المعنون ”الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة“، الذي اتخذ في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال في ٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/73/PV.44).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد التصويت.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

مشروع القرار (A/73/L.45)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش ليعرض مشروع القرار A/71/L.45.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): بصفتي رئيس مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك، يسرني أن أعرض مشروع القرار المعنون A/73/L.45 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“. إن مشروع القرار يتسق مع روح ورسالة ومقاصد القرار ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه الجمعية دعوة منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة في قرارات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب.

ويؤكد مشروع القرار من جديد، في فقرات ديباجته، على الهدف المشترك والأهداف المشتركة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وحلها، وبناء الثقة، وحفظ السلام، وبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، والترويج لثقافة السلام عن طريق الحوار والتعاون، لا سيما في سياق حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة في جميع أنحاء العالم.

ويرحب، في جملة أمور، بالمبادرات بشأن الحوار بين الأديان التي تتخذها المنظمتان. علاوة على ذلك، يراعي مشروع القرار رغبة المنظمتين في العمل بصورة أوثق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، واحترام السلامة الإقليمية ونزع السلاح وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي.

ومن بين المسائل الأخرى، يقر مشروع القرار بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويعيد مشروع القرار التأكيد في فقرات منطوقه على الأهداف المشتركة للمنظمتين في تعزيز وتيسير عملية السلام في الشرق الأوسط. ويلاحظ التعاون بين المنظمتين في مجال مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب.

إننا نشهد اليوم تزايد أهمية وجدوى التعاون الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي. وفي الواقع، في مواجهة النزاعات الطويلة الأمد والناشئة في جميع أنحاء العالم، يمثل هذا التعاون بين المنظمتين قيمة استراتيجية مهمة.

وفي الختام، نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن شكرنا وتقديرنا للوفود على اهتمامها وتفاعلها مع مشروع القرار. أطلب الآن إلى جميع أعضاء الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/73/L.45 بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/73/L.45، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“.

قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت، أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد شاروث (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجبل الأسود وصربيا وألبانيا.

يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مشروع القرار A/73/L.45 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، ويشجع على المزيد من التعاون بين المنظمتين. وبالإشارة إلى الصيغة الواردة في مشروع القرار التي تنوه إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي للعام ٢٠٢٥، يشدد الاتحاد الأوروبي على أن تلك الصيغة لا توحي بأي تأييد للإعلانات أو القرارات أو المقررات التي اعتمدتها منتديات المنظمة، والتي ينبغي أن تكون على اتساق تام مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وفي إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك على وجه الخصوص المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

ونود في ذلك الصدد، أن نسجل في المحضر أن بنود برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥ المتعلق بقبرص لا تتفق مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة القائمة. ولذلك نحث المنظمة على الامتناع عن اتخاذ مواقف من شأنها أن تقوض القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. إن الاتحاد الأوروبي على ثقة من أن موقفه سيؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل كي يتمكن من مواصلة تأييد القرار.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي التعبير عن موقفه تجاه البند ١٢٨ (ب) المعروض أمام الجمعية العامة، وتجاه مشروع القرار الصادر بالوثيقة A/73/L.45، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“.

إن الجمهورية العربية السورية دولة مؤسس لمنظمة التعاون الإسلامي، وهي ستبقى عضوا أصيلا في هذه المنظمة، على الرغم من المسرحية المصطنعة التي قامت حكومة دولة المقر بإعدادها وإخراجها في آب/أغسطس من العام ٢٠١٢، حين مارست كعادتها، الضغط السياسي والاستقطاب المالي من أجل تعليق عضوية سورية في منظمة التعاون الإسلامي، بقرار غير شرعي خالف ميثاق تلك المنظمة وقواعد العمل فيها.

أن بلادي تجمعها علاقات أخوه وصداقة متينة لن تتزعزع مع معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ وهي تقدر وقوف العديد من حكومات وشعوب هذه الدول، إلى جانب سورية في الحرب الإرهابية التي فرضت عليها. غير أن الموقف الذي نعبر عنه اليوم، إنما يتأسس على وجود ممارسات شاذة ترتكبها حكومة دولة مقر منظمة التعاون الإسلامي، وهي ممارسات تتنافى مع قواعد العمل التي تحكم نشاط تلك المنظمة، وتخالف بذلك معايير الديمقراطية والحوكمة والمساواة بين الدول الأعضاء، في الحقوق والواجبات.

إن تلك الممارسات الشاذة من حكومة دولة مقر منظمة التعاون الإسلامي، كانت ولا تزال تقتضي إجراء مراجعة وتقييم شاملين لأداء تلك المنظمة. ولم يعد سرا أن هناك حالة من التذمر بين عدد كبير من الدول الأعضاء في تلك المنظمة، نتيجة الممارسات اللاديمقراطية والبعيدة عن منهج العمل الجماعي، بسبب إصرار حكومة دولة المقر على فرض رؤيتها وإرادتها وأجندتها ومصالحها الخاصة، على أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي سياق متصل، فإن بلدي يتحفظ على ما ورد في الفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة (A/73/328)، بشأن وجود اتصالات وتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية. سيظل بلدي يرفض أي دور لمنظمة التعاون الإسلامي طالما بقي هذه الدور مختطفا وخاضعا لسياسات وممارسات حكومة دولة المقر، القائمة على دعم مجموعات إرهابية ومتطرفة مسلحة في سوريا، وعلى عرقلة أفاق الحل السياسي فيها، والتدخل الهدام والخطير في الشؤون الداخلية لسوريا.

لقد عانى بلدي، سوريا، من إرهاب عالمي لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية. لقد دفع الشعب السوري أثمانا باهظة

من دماء أبنائه ومن مكتسباته الاقتصادية والصناعية والزراعية التي أمضى عقودا طويلة وهو يسعى إلى تحقيقها. لذلك فإن الشعب السوري لن ينسى ولن يغفر لكل حكومة ساهمت، بشكل مباشر، أو عبر المسؤولية التقصيرية في دعم الإرهاب، وتمويله وتسليحه والترويج له، سياسيا وإعلاميا وعبر المنابر الدينية المتطرفة.

لن ينسى بلدي حقيقة أن عشرات آلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعتنقون العقيدة الوهابية المتطرفة قد تدفقوا إلى مناطق النزاع والقتال في سوريا من أكثر من ١٠٠ دولة عضو في الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن معظم هؤلاء الإرهابيين جاءوا من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. فلتكن الأمور واضحة هنا، نقول إن استقطاب وتجنيد وتمويل وتيسير سفر عشرات آلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا لم يكن من قبيل الصدف، ولم يكن عملا عشوائيا. بل كان عملية منظمة ومنهجية تورطت فيها حكومات دول بعينها، وهي عملية اعتمدت أساسا على الاستثمار السياسي والعسكري في الإرهاب وفي الفكر المتطرف بغية تحقيق أهداف سياسية تمثلت في السعي إلى إسقاط الحكومة الشرعية في سوريا، ونشر الفوضى في البلاد، وتقويض هويتها الحضارية القائمة منذ قرون على التعايش والتسامح والتنوع الديني والإثني.

في المحصلة، فإن مليارات الدولارات التي تنفقها حكومة دولة المقر، إي مقر منظمة التعاون الإسلامي للحصول على الغطاء السياسي من قوى النفوذ وإسكات صوت الضمير لن تغير من حقيقة أن هذه الحكومة كانت وستبقى مسؤولة عن نشوء الفكر الوهابي الإرهابي المتطرف التي اعتنقته وتعتنقه مجموعات إرهابية منذ نشوء تنظيم القاعدة، وحتى نشوء تنظيمات داعش، وجبهة النصرة، وهيئة تحرير الشام، وجميع الجماعات الإرهابية المسلحة المرتبطة بها. وهو الأمر الذي كان وسيبقى يهدد السلم والأمن الدوليين، ويسيئ لصورة الإسلام والمسلمين، ويخرق التزام منظمة التعاون الإسلامي بتعزيز السلام والتسامح والحوار بين الحضارات.

تذكروا أن حكومة دولة المقر مسؤولة حتى اليوم عن أسوا مأساة إنسانية، وأفظع مجاعة في تاريخ البشرية يعاني منها اليمن، والتي أدت إلى مقتل وتشريد وتجويع ٢٠ مليون يمني، وتدمير مقدرات هذا البلد وهياكلها الأساسية، وعودة أوبئة، مثل الكوليرا، بأعلى نسب إصابة شهدها العالم منذ أكثر من ٥٠ عاما. وتذكروا أن حكومة دولة مقر منظمة التعاون الإسلامي مسؤولة عن تغذية الانقسامات الطائفية، وعن السعي إلى تأليب فئات وطوائف المسلمين على بعضها البعض بغية تحقيق غايات سياسية أنانية ومدمرة ستؤدي بالنتيجة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط ساحة للمزيد من النزاعات والحروب لا لشيئ إلا لأن حكومة دولة المقر قد قررت أن تحرف البوصلة وأن تخلق حالة عداء وهمية ضد دول أعضاء بعينها داخل منظمة التعاون الإسلامي، وفوق كل ذلك، فإن القضية الفلسطينية تراجعت اليوم في سُلم أولويات منظمة التعاون الإسلامي، على الرغم من أن هذه المنظمة أُنشئت في العام ١٩٦٩ من أجل الدفاع عن القضية الفلسطينية وعن القدس بعد قيام إرهابي متطرف بحرق المسجد الأقصى. ولكن، فليعلم الجميع اليوم أن حقوق الشعب الفلسطيني، وحقوق الشعب السوري في الجولان المحتل لن تكون ورقة تفاوضية في يد أي حكومة أو طرف لا يملك لا الحق ولا التفويض في تقرير مصير الأراضي العربية المحتلة.

على الرغم من كل ما ذكرناه اليوم في هذا البيان، فإن بلدي، سوريا، سيظل يؤمن بالدور الريادي للمنظمات الدولية والإقليمية. ولذلك فإنها تتوقع من منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها أن تكون مجتمعة وقادرة يوما ما على إجراء استعراض حقيقي لمنهجية ووسائل العمل فيها، وذلك كي تتخلص من حالة الاستقطاب المالي والسياسي التي تمارسها بكل أسف حكومة دولة المقر.

أما فيما يتعلق بالحالة في بلدي، سوريا، فإن المطلوب من منظمة التعاون الإسلامي أن تستعيد قرارها الحر والإرادة الحقيقية للأغلبية العظمى من أعضائها كي يعملوا على التنسيق والتعاون المباشرين مع الحكومة السورية في محاربة الإرهاب، والتطرف الديني، الذي يتسبب، بكل أسف، بربط نمطي مزيف بين الدين الإسلامي والإرهاب. ولذلك ندعو هذه المنظمة إلى أن تعمل على دعم جهود سوريا في إعادة الإعمار والبناء؛ وتيسير عودة اللاجئين والمشردين؛ وإنهاء جميع أشكال الاحتلال الأجنبي؛ والتوصل إلى حل سياسي يصنعه السوريون أنفسهم بدون تدخل خارجي.

في الختام، إن موقف بلدي ليس موجها ولن يكون في يوم من الأيام موجها ضد منظمة التعاون الإسلامي التي أنشأناها لتكون منبرا يعكس الهوية الحقيقية للإسلام بوصفه دين سلام وتعايش ومحبة. بل إنه موقف نعبر عنه لكي ندق ناقوس الخطر، حتى تعود هذه المنظمة إلى مسارها الصحيح. وهو موقف ينطلق من الحرص على معايير الديمقراطية والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأمر الذي يدفعنا إلى طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/73/L.45.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش بشأن نقطة نظام.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تعرب بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عن خيبة الأمل وهي ترى أن وفد الجمهورية العربية السورية قد خرج عن التوافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار بطلبه التصويت على مشروع القرار. فنص مشروع القرار يتألف من صيغة متفق عليها من القرارات السابقة، وهو يتسق مع ولاية منظمة التعاون الإسلامي وصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولذلك، فإننا نرجو من جميع الدول التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): كما فهمت بداية، السيد الرئيس، أن الزميل سعادة الممثل الدائم لبنغلاديش يطلب نقطة نظام، غير أنه كان يتحدث في الموضوع. وفي جميع الأحوال، فإن الحديث عن أن هناك لغة توافقية في مشروع القرار هذا غير صحيح، لأن مشروع القرار في هذا البند قد تم التصويت عليه في السنة الماضية، وبالتالي، لا يمكن أن نعتبره صيغة متفق عليها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.45، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/73/L.45، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة

العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/73/L.45، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، السلفادور، هندوراس، الهند، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/73/L.45 بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٥/٧٣).

[وبعد ذلك، أبلغ وفد أفغانستان الأمانة العامة أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت على القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غريغوريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرض موقف أرمينيا من القرار ١٣٥/٧٣ ،المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“.

إن لبلدي، على غرار معظم الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تاريخا مشتركا يمتد لقرون عديدة. وتتمتع أرمينيا بعلاقات ودية مع تلك الدول ولن تدخر جهدا في زيادة تعميقها. وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو، فإن وفد أرمينيا يؤكد مجددا أهمية تعزيز تسوية المنازعات ودعم الجهود المبذولة من أجل التسوية السلمية للنزاعات في إطار أشكال التفاوض التي صدر بها تكليف دولي.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ أرمينيا، مع الأسف، الإشارة إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام ٢٠٢٥ في ديباجة القرار. فالوثيقة تتضمن صيغا تنتهك على نحو صارخ المبادئ الأساسية لتسوية النزاع في ناغورني كاراباخ. وندعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، عند الإشارة إلى تسوية النزاع في ناغورني كاراباخ، إلى التقيد باللغة والصيغ الواردة في مقترحات الرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – الشكل الوحيد المتفق عليه دوليا، وصدر به تكليف – وإلى رفض أي محاولات من قبل إحدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإساءة استخدام منصة منظمة التعاون الإسلامي الموقرة لتحريف وتشويه عملية تسوية النزاع.

السيدة غالارنيو (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد كندا بقوة القرار ١٣٥/٧٣، وهدفه المتمثل في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي. غير أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة الرابعة من الديباجة، إذ أن كندا تعارض مبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف التي تختص إسرائيل بالانتقاد على نحو ظالم. وترفض كندا القرارات الانفرادية، وأي تسييس لهذه المسائل.

السيد أوردمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): على الرغم من أن الولايات المتحدة صوتت مؤيدة للقرار ١٣٥/٧٣، فإننا نود أن نوضح أننا ننأى بأنفسنا مرة أخرى عن الديباجة التي تذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي ٢٠٢٥. فالولايات المتحدة تعتبر تعامل برنامج عمل ٢٠٢٥ مع النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، بصفة خاصة، تعاملا انفراديا ومسيسا ومتحيزا بطريقة لا تسهم إسهاما إيجابيا في الجهود الرامية إلى حل النزاع.

السيدة فيشر – تسين (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشير القرار ١٣٥/٧٣ المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“ إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمد في عام ٢٠١٦. ولا يتضمن برنامج

العمل معلومات متحيزة ضد إسرائيل فحسب، بل إنه يستخدم صيغة، هي ببساطة، غير صحيحة.

ومن المؤسف أن نرى اختطاف منظمة أخرى لتعزيز برنامج معاداة إسرائيل، الذي لا يفعل أي شيء لتشجيع الحوار ولا يفعل شيئا من أجل السلام. ونظرا لعلاقاتنا الثنائية القوية مع بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لم تصوت إسرائيل مُعارضة لهذا القرار. غير أنني أطلب أن يظهر السجل الرسمي أن إسرائيل تنأى بنفسها عن الفقرة الرابعة من ديباجة القرار، التي تبدأ ب ”وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي“.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

طلبت عدة وفود الكلمة ممارسة لحق الرد. هل لي أن أذكِّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد دنكتاش (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أوضح ما يلي في ممارسة حقنا في الرد على البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي اليوم.

إن تركيا تؤيد تسوية المسألة القبرصية، كما تبين بوضوح في الجولة الأخيرة من المحادثات التي باءت بالفشل في كران – مونتانا في تموز/يوليه ٢٠١٧ وفي المحاولة السابقة في عام ٢٠٠٤. ولا يمكن أن تكون التسوية مستدامة إلا عن طريق التفاوض على أساس الحوار والدبلوماسية. وسنواصل العمل مع جميع الأطراف المعنية على هذا الأساس. وفي الوقت نفسه، ندعو جميع الأطراف إلى الإسهام في هذه الجهود دون تحيز أو تحامل. إلا أننا نأسف لأن تعليل التصويت الذي تُلِيَ باسم الاتحاد الأوروبي اليوم والنهج الذي يعكسه مثالان يناقضان ذلك.

لقد اعترف الاتحاد الأوروبي بالإدارة القبرصية – اليونانية كعضو كامل العضوية، رغم تصويت القبارصة اليونانيين الساحق في عام ٢٠٠٤ ضد تسوية شاملة. وهذا الموقف منفصل تماما عن الحقائق وما زال يتعارض مع المعاهدات التي أسست جمهورية الشراكة بين الطائفتين في عام ١٩٦٠. ومنذ ذلك الحين، لم يتمكن الاتحاد الأوروبي من اتخاذ موقف متوازن بشأن القضية القبرصية. وتعليل التصويت الذي تُلِي اليوم يذكرنا مرة أخرى أنه مادام الاتحاد الأوروبي مستمر في تبني هذا النهج المنحاز، فإنه لن يكون قادرا على الإسهام في جهود غير منحازة من أجل التوصل إلى حل.

وفيما يتعلق بالوثيقة المشار إليها في البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، فالحقيقة الواضحة هي أن برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥ يتماشى تماما مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وتصف أحكامه المتعلقة بالقضية القبرصية بعض العناصر الضرورية للتوصل إلى حل عملي يستند إلى المساواة السياسية للجانبين في الجزيرة. وأي مبادرة معاكسة نعتبرها سيئة النية ومحاولة لاستمرار عرقلة تسوية النزاع القبرصي. إن هذه التسوية من شأنها أن تسهم دون شك في أمن وازدهار منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط برمتها. ولذلك، نحث الاتحاد الأوروبي على القيام بدور إيجابي في الجهود المبذولة لهذا الغرض، وبالتالي الوفاء بوعوده للقبارصة الأتراك.

السيد الحقباني (المملكة العربية السعودية): أود أن أمارس حق الرد على ما بدر من ممثل سوريا بحق بلادي، دولة المقر (لمنظمة التعاون الإسلامي).

نرفض بشدة الاتهامات الباطلة والزائفة التي بدرت من ممثل سوريا بحق بلادي. فقد اعتدنا من ممثل السلطات السورية تزييف الحقائق، بل واعتدنا أن نسمع في بياناتهم الألفاظ الخارجة وإطلاق الأكاذيب، وليس هذا بمستغرب من ممثل الحكومة السورية التي انتهكت كل القوانين والأعراف الدولية والقوانين الإنسانية والأخلاقية.

إن منظمة التعاون الإسلامي التي هاجمها الممثل السوري الموقر بسبب تعليق عضويتهم فيها هي المنظمة التي تدافع عن قضايا الشعب السوري الشقيق. وهي المنظمة التي تدعم القرارات السورية. ولنا في ذلك مثال قريب، وهو دعم المنظمة والدول الأعضاء فيها لقرار الجمعية العامة ٧٣/١٠٠ بخصوص الجولان العربي السوري المحتل.

علقت عضوية سوريا في منظمة التعاون الإسلامي نتيجة للجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة السورية في حق الشعب السوري الأعزل. والحكومة السورية كانت السبب في مقتل أكثر من نصف مليون سوري ونزوح ما يقارب ٧ ملايين إلى الخارج و٦ ملايين سوري في الداخل. أليس هذا كافيا لكي تعلق عضويتها في منظمة التعاون الإسلامي؟ الحكومة السورية ارتكبت الجرائم في حق الشعب السوري، واستخدمت الأسلحة المحرمة دوليا، بما فيها الغازات السامة والبراميل المتفجرة. أليس هذا كافيا لكي تعلق عضويتها في المنظمة؟ الحكومة السورية تعتقل عشرات الآلاف من السوريين في سجونها، وتمارس سياسة التعذيب والتجويع في حقهم، قتلت الأطفال والنساء والشيوخ. أليس هذا كافيا لكي تعلق عضويتها في المنظمة؟

إن جميع محاولات الحكومة السورية لصرف النظر عن الانتهاكات الجسيمة الواضحة للعيان التي تقوم بها ضد شعبها لن تجدي أبدا. وكانت سببا في تعليق عضويتها في منظمة التعاون الإسلامي. ومن المؤسف أن يقف ممثل الحكومة السورية أمام القرار ٧٣/١٣٥ الذي يدعو إلى التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود ممارسة حقي في الرد على التعليقات التي أدلى بها وفد أرمينيا.

كما هو معروف، فإن عدوان أرمينيا المستمر على أذربيجان وما نتج عنه من احتلال عسكري لأراضي بلدي يرقى إلى الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. وبالتالي، فإن للمجتمع الدولي بأسره مصلحة مشروعة ويلتزم، بموجب القانون الدولي، بوضع حد لتلك الانتهاكات بالوسائل المشروعة.

لقد دأبت منظمة التعاون الإسلامي على الإعراب عن موقفها المبدئي بشأن النزاع بين أرمينيا وأذربيجان وأكدت من جديد أن الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة أمر غير مقبول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وحثت على التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة لأرمينيا من منطقة ناغورنو كاراباخ والأراضي المحتلة الأخرى من أذربيجان؛ ودعت إلى تسوية النزاع على أساس سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها المعترف بها دوليا.

إن موقف منظمة التعاون الإسلامي يتوافق تماما مع القانون الدولي وقرارات المجلس والجمعية ذات الصلة. إن القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك القرار المتخذ للتو (القرار A/73/135)، توضح أن المنظمتين تتشاطران الهدف المشترك المتمثل في التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية للنزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونفس هذا الموقف قد أعرب عنه المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/16).

وعوضا عن إلقاء اللوم على الآخرين، يجب أن تنظر أرمينيا إلى نفسها وأن تدرك، أخيرا، أن تحقيق السلام والأمن والاستقرار لن يكون ممكنا إلا إذا أزيلت عواقب العدوان الأرميني – أي الانسحاب الفوري وغير المشروط والتام للقوات المسلحة الأرمينية من أراضي أذربيجان؛ واستعادة بلدي لسيادته وسلامته الإقليمية؛ وكفالة وإعمال حق الأذربيجانيين المشردين داخليا في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

السيدة إيوانو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): يؤسفني طلب الكلمة ممارسة لحق الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به تركيا مؤخرا. أود أولا أن أدعو الوفد التركي إلى عدم الإشارة إلى بلدي باستخدام الأسماء التعسفية التي صكها من جانب واحد، وعليه أن يحترم الاسم الرسمي لقبرص، كدولة عضو في الأمم المتحدة.

ولن أتكلم عن توافق لغة منظمة التعاون الإسلامي بشأن قبرص مع اللغة المستخدمة في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قبرص. وبدلا من ذلك، أدعو الزملاء الممثلين إلى قراءة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) وإبداء رأيهم في هذا الصدد.

ومن خلال تلك القرارات، وقد أدلت الهيئة المنوط بها صون السلم والأمن برأي قاطع في ذلك وأدانت الانفصال المزعوم لقبرص.

وآمل أن تقدم تركيا دعما ملموسا للتوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية. ويمكن القيام بذلك أولا وقبل كل شيء من خلال الاتفاق على سحب ضماناتها وقواتها. وقد أشير إلى الخطة نفسها التي رفضت في عام ٢٠٠٤. وقد رفض جزء كبير من السكان القبارصة تلك الخطة المحددة – ليس تعبيرا عن رفضهم لإعادة توحيد الجزيرة – ولكن لأنها مفروضة على القبارصة ولأنها ستجعل من قبرص مجرد دولة تابعة من خلال أحكام تتعارض تعارضا واضحا مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ويقيناً، فإن المناطق المحتلة من قبرص تعتبر جزءا من الاتحاد الأوروبي إلا أن تشريعات الاتحاد الأوروبي لا تزال معلقة في تلك المناطق إلى حين توحيد شطري الجزيرة. وبطبيعة الحال، فليس ذلك خطأ يعزى لأي شخص عدا السلطة القائمة بالاحتلال.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): إنني هنا أمارس حق الرد على ما ورد في حق الرد الذي مارسه الزميل الموقر ممثل المملكة العربية السعودية.

وهنا بكل اختصار أقول له إننا كنا نتحدث في أمور موضوعية تتعلق بمنهج العمل الذي يسود الآن في إطار منظمة التعاون الإسلامي. أما ما ورد في بيانه، فإنني بكل أسف أستطيع أن أسميه مجرد ادعاءات واهية وكاذبة تعبّر أساسا عن الموقف غير المتوازن وغير الحكيم الذي اتخذته المملكة العربية السعودية من مسار الأزمة في بلادي سوريا. وحين نتحدث أيها الزميل العزيز عن دعم الإرهاب، فأرجو أن تستذكر الحقائق والوقائع. فلم نكن نحن، وأنتم تعلمون من أنشأ تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وأنتم تعلمون من أين يستمد تنظيم داعش وجبهة النصرة وهيئة تحرير الشام، ليس فقط أموالهم وسلاحهم، بل وكذلك فكرهم العقائدي المشوّه لأحكام الدين الإسلامي الحنيف. نحن ندعوكم هنا وندعو منظمة التعاون الإسلامي لإجراء مراجعة حكيمة، مراجعة نزيهة وشفافة للعودة إلى المسار الصحيح في العمل. نحن ندعوكم لذلك لأن منطقة الشرق الأوسط التي تجمعنا وتجمعكم باتت اليوم في خطر. نحن ندعوكم لإجراء هذه المراجعة ولإعادة النظر في قراراتكم لأن هناك حالة من التوتر في تلك المنطقة لن يفيدها، وأنتم تعلمون ذلك، خلق نزاعات ونعرات جديدة، وخلق حالة عداء وهمي، وتعلمون عمّ أتحدث، ضد دولة أو دول بعينها في منطقة الشرق الأوسط، هي دول أصلا أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

السيد غريغوريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد اضطررت آخذ الكلمة للرد على الجولة المعتادة من التلفيقات التي أعرب عنها ممثل أذربيجان. وكما عهدناه دائما، فإن الوفد الأذربيجاني لا يكل مرة أخرى عن تصوير الواقع مقلوبا رأسا على عقب. وامتنع ممثل أذربيجان عن ذكر مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الذي يشكل إلى جانب غيره من المبادئ جوهر الاقتراح المقدم من الرئيسين الوسيطين المشاركين، والذي تواصل أذربيجان تجاهله باستمرار.

وأخيرا، أود أن أذكر زميلي بأن نهج المجتمع الدولي إزاء النزاع في ناغورنو – كاراباخ قد ورد بوضوح في بيان ومقترحات

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): إن التفسيرات المشوهة كما رأينا في التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا للتو محيرة بشكل خاص لأنه يدلى بها هنا في الأمم المتحدة التي اتخذ مجلس الأمن التابع لها أربعة قرارات تدين استخدام القوة ضد أذربيجان وقصف واحتلال أراضيها، علاوة على التأكيد مجددا على احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وحرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة لحيازة الأراضي.

علاوة على ذلك، استجابة لمطالب أرمينيا وإجراءاتها الإقليمية المتعسفة، أعاد المجلس التأكيد أن منطقة ناغورنو كاراباخ جزء لا يتجزأ من أذربيجان، وطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة في بلدي. بعبارة أخرى ومن خلال قراراته، سلّم المجلس بممارسة القوة العسكرية ضد أذربيجان وأن تلك الممارسات غير قانونية وتتعارض مع حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وتتعارض أيضا مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأن تلك الممارسات تشكل انتهاكا واضحا لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية.

ووصف مجلس الأمن وغيره من المنظمات الدولية بشكل لا لبس فيه الإجراءات التي ترى أرمينيا أنها ممارسة لحق تقرير المصير، بأنها استخدام غير مشروع للقوة وارتكاب لجرائم خطيرة الأخرى. ولا مجال لنجاح سياسة الضم والاستعمار التي تتبعها أرمينيا. وما تزال منطقة ناغورني – كاراباخ دائما جزءا لا يتجزأ من أذربيجان. ولذلك، فإن الاحتلال العسكري لأراضي أذربيجان مؤقت ولن يؤدي مطلقا إلى النتيجة السياسية التي تبتغيها أرمينيا. ويجب على أرمينيا أن تكف عن محاولاتها العقيمة لتضليل شعبها والمجتمع الدولي، وأن تنخرط في عملية تسوية النزاع بشكل بناء، فضلا عن الامتثال لالتزاماتها الدولية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من جدول الأعمال ١٢٨؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أستشير الأعضاء في تمديد مدة عمل اللجنة الخامسة. ولعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر أن تنهي اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

ومع ذلك، أبلغني رئيس اللجنة الخامسة بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر على أساس التوقع بأن هذا التمديد سييسر التوصل إلى توافق في الآراء على مشاريع القرارات المعلقة المعروضة على اللجنة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة حتى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.